الأمم المتحدة

A/C.1/74/PV.16

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٦

الجمعة، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يورنتي سوليس . . . . . (بوليفيا (دولة – متعددة القوميات))

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد هورن (أستراليا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

بنود جدول الأعمال من ٨٩ إلى ١٠٥ (*تابع*)

مناقشات مواضيعية بشأن مواضيع محددة وعرض مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): ستستمع اللجنة أولا، وفقا لبرنامج عملها، إلى بيان من رئيسة فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وستواصل اللجنة بعد ذلك الاستماع إلى البيانات في إطار مجموعة ”الأسلحة التقليدية“.

وأدعو اللجنة الآن إلى الاستماع إلى بيان مسجل مسبقا بالفيديو أدلت به رئيسة فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، السيدة ماريبلا فوغانتي، من الأرجنتين.

السيدة فوغانتي (الأرجنتين)، رئيسة فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (*تكلمت بالإسبانية*): يشرفني أن أنضم إلى اللجنة الأولى خلال هذه المرحلة من عملها لتقديم تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (انظر A/74/211). وبالإضافة إلى توجيه الشكر إلى الأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح على دعمهما، أود أن أسلط الضوء على تفاني الخبراء الخمسة عشر الذين شاركوا في الفريق ومرونتهم، مما أتاح اعتماد تقرير بتوافق الآراء يتضمن عدة توصيات مبتكرة. وأود أيضا أن أشير إلى أن ثمانية من الخبراء الخمسة عشر كانوا من النساء، وكانت هذه هي المرة الأولى التي تترأس فيها امرأة الفريق، مما يشكل دليلا على مدى جديتنا في تناول مسألة نوع الجنس في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وينبغي أن نقدر ذلك على أنه تقدم مشجع.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

إن الرئاسة الأرجنتينية الحالية جزء من تقليد طويل بدأ بالسفير رافائيل غروسي في عام ٢٠٠٠، واستمر خلال الفترات الثلاث للسفير روبرتو غارسيا موريتان حتى عام ٢٠٠٩، مما يدل على المسؤولية التي توليتُ بها هذه المهمة، وعلى التزام الأرجنتين المنهجي بالسجل.

إن السجل أداة حية وديناميةمرت بالفعل بتسع دورات استعراض. ويجب أن ينظر إليها على أنها عملية مستمرة وتراكمية لا تبدأ أو تنتهي بأي فريق معين من الخبراء الحكوميين. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، أولى الفريق اهتماما خاصا لولايته المتمثلة في استعراض سير عمل الصك وأهميته. وللقيام بذلك، اعتمدنا نهجا جديدا بتقسيم العمل إلى ثلاثة مستويات من التحليل – المشاركة والنطاق واستخدام الصك، وهي مسألة نوقشت لأول مرة في إطار فريق الخبراء الحكوميين. وقد تناولنا تلك المجالات كلا على حدة، وأيضا بصفتها مفاهيم مترابطة، وهي تتمثل الآن في هيكل جديد للإبلاغ نوصي باستخدامه باستمرار في المستقبل.

وثمة سمة أخرى من سمات التقرير أود أن أبرزها وهي المبدأ الذي ينبغي أن يظهر في جميع الآليات ذات العضوية المحدودة، أي مبدأ الشفافية. لقد حاولنا أن نصف قدر الإمكان بالتفصيل دور الخبراء ليس لإعلام الجمعية العامة على نحو أفضل وحسب، ولكن أيضا لتيسير إعداد الخبراء في المستقبل. إن مذكرة الأمين العام التي عرضت التقرير تلخص بوضوح أهم إنجازات الفريق، ولكني أود أيضا أن أسهب في شرح بعض الأفكار المحددة.

فيما يتعلق بالمشاركة، يشدد التقرير على أنها مسؤولية مشتركة. ويكتسي السجل حاليا أهمية بالغة، لأنه الصك العالمي الوحيد الذي يتضمن معلومات عن أكثر من ٩٠ في المائة من عمليات نقل الأسلحة التقليدية في العالم. بيد أن هذه المعلومات يقدمها في الغالب كبار المصدرين، في حين أنه إذا أريد للسجل أن يكون آلية حقيقية لبناء الثقة، فإنه يحتاج إلى مشاركة من جميع الدول الأعضاء، من المصدرين الكبار والصغار إلى البلدان المستوردة، وحتى من البلدان التي لا ترسل شحنات أسلحة. ومن أجل عكس الاتجاه الهابط في المشاركة، يتضمن التقرير سلسلة من التدابير العملية الموجهة إلى الدول الأعضاء والأمانة العامة على السواء لتعزيز التسجيل، بما في ذلك من جانب البلدان المستوردة، والبلدان التي قد تؤيد قرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذه المسألة ولكنها لا تقدم تقارير، والبلدان النشطة جدا في صكوك عالمية وإقليمية مماثلة ولكنها لا تسهم بنفس المستوى من النشاط داخل السجل.

ولتشجيع المشاركة، أُخذت في الاعتبار أيضا الآثار المترتبة على محتوى السجل ونطاقه. فمن ناحية، أوضحنا الوضع الحالي للسجل الذي أصبح مشوشا إلى حد ما بعد تسع دورات استعراض، بينما قمنا، من ناحية أخرى، عند النظر في إدخال تعديلات جديدة، بتقييم مدى إمكانية أن تزيد تلك التغييرات من ملاءمة الصك لمقتضيات الأحوال أو أن تضر بعالميته في المستقبل. وفي ذلك الصدد، أود أن أُبرز أحد أهم إنجازات الفريق، وهو توحيد صيغة السبعة زائدا واحدا للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق السجل. ودون تصنيفها حصريا كفئة جديدة، قمنا بإلغاء إدراج تلك الأسلحة كمعلومات إضافية، ونتعامل معها الآن على قدم المساواة تقريبا مع الفئات الرئيسية السبع. إن حقيقة كون هذه الأسلحة ليست جزءا من فئة جديدة تكفل التنفيذ المرن، ولا سيما بالنسبة للبلدان التي لا تزال تواجه تحديات في جمع هذا النوع من المعلومات، مع كفالة عدم استبعادها من السجل. وينهي اعتماد صيغة السبعة زائدا واحدا مناقشات امتدت قرابة ١٩ عاما وست مجموعات من الخبراء، بما يكفل أن يكون لدينا سجل يغطي الآن كامل نطاق الأسلحة التقليدية القادرة على تقويض السلام والأمن الدوليين .

وأخيرا، خلص الفريق إلى أن بوسعه أن يحلل أهمية السجل على نحو أفضل إذا ما أوضح استخداماته الحالية والمحتملة. وكان التحليل ذا شقين. فقد قيّمنا السجل على أنه تدبير من تدابير بناء الثقة وكذلك بوصفه أداة لتنفيذ تدابير أخرى لبناء الثقة. ولتوفير الوقت، لن أتناول سوى الجانب الثاني بالتشديد على اعتماد قائمة توضيحية تستنسخ التدابير العملية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام ٢٠١٧. ويبرز اعتماد هذه القائمة إمكانية الشروع في حوار داخل مختلف المحافل التي تعمل بموجب قاعدة توافق الآراء وتعزيز تنفيذ توصياتها. وأرحب بصفة خاصة بإمكانية توحيد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مختلف المحافل التي نعمل فيها.

في الختام، أود أن أسلط الضوء على أن ثمة أسبابا منطقية سليمة لإجراء استعراض كل ثلاث سنوات، حيث أن ذلك يتيح فترة زمنية كافية لاستعراض المواقف الوطنية في ضوء أوجه التقدم التكنولوجي الجديدة مع الإبقاء على السجل مستكملا بما فيه الكفاية حتى يتمكن من تحقيق هدفه. ويجسد تقريرنا حلولا مبتكرة لتمكين السجل من الحفاظ على نفس الطاقة التي بدأ بها في عام ١٩٩١، وذلك بوصفه تدبيرا من تدابير الشفافية يعزز الحوار والثقة ومن خلال تيسيره للكشف سريعا عن تراكم الأسلحة، مما يساعد في منع نشوب النزاعات وينهض في الوقت نفسه بالأمن الإقليمي والعالمي. ومن المهم اليوم حماية آليات الشفافية الأساسية هذه وإيلائها الاهتمام الذي تستحقه. وأعتقد أن اعتماد هذا التقرير والإسهام الذي نقدمه من خلاله يشكلان جزءا من ذلك الالتزام والمسؤولية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): باسم جميع الوفود، أشكر السيدة فوغانتي على بيانها المسجل بالفيديو.

نستمع الآن إلى المتكلمين المتبقين على القائمة المتجددة في إطار مجموعة ”الأسلحة التقليدية“، وهم ٣٥ دولة عضوا ومراقب واحد. وقبل أن نمضي قدما، أود أن أذكّر جميع الوفود بأنه من المقرر أن نختتم نظرنا في هذه المجموعة صباح اليوم. ولكي يتسنى ذلك، من المهم أن يلتزم جميع المتكلمين بالوقت المحدد، وهو ثلاث دقائق عند التكلم بصفتهم الوطنية. وستواصل اللجنة استخدام الجهاز الرنان لتذكير الوفود ببلوغ الحد الزمني.

السيد ساريفا كامارا (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): إن الأسلحة التقليدية وسيلة مشروعة وأساسية للدول لضمان دفاعها عن النفس وسيادتها الوطنية. غير أن التدفقات غير المنضبطة لتلك الأسلحة وذخائرها تترتب عليها آثار مزعزعة للاستقرار بشدة، كما أن تحويل وجهتها إلى الأسواق غير المشروعة والجهات من غير الدول يؤجج النزاع والجريمة العنيفة في جميع أنحاء العالم. ومسؤوليتنا الجماعية هي مواجهة تلك التحديات، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الأهداف التي حددها الأمين العام في ذلك الشأن في خطته لنزع السلاح.

ولا تزال البرازيل ملتزمة بالتنفيذ الكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب ولذلك رحبنا بالاختتام الناجح للمؤتمر الثالث لاستعراض برنامج العمل في العام الماضي، ويسرنا بصفة خاصة أن وثيقته الختامية (A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق) تعترف بأهمية الجهود الرامية إلى منع التدفقات غير المشروعة للذخيرة ومكافحتها والقضاء عليها.

وتقف البرازيل في صدارة الجهود المبذولة في هذا الميدان، بما في ذلك من خلال التشريعات الرائدة والممارسات المتبعة في هذا القطاع والمتعلقة بوسم الذخيرة وتعقبها، ونتطلع إلى مواصلة تبادل الخبرات وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد. وعليه، فإن البرازيل تشعر بالتشجيع إزاء أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، المنشأ بموجب القرار ٥٥/٧٢، سيجتمع في عام ٢٠٢٠. ونشكر ألمانيا على إجرائها عملية تشاور مكثفة في

سياق التحضير لعمل الفريق. ونأمل أن يسهم ذلك في وضع نهج شامل طوال دورة حياة الذخيرة، ولا سيما في منع تسريبها للاستخدامات غير المشروعة، مع الاحترام الكامل لحق الدول في الحصول على مخزونات الذخيرة والاحتفاظ بها لتلبية احتياجاتها للدفاع عن النفس.

لقد كانت البرازيل دائما مؤيدا قويا لمعاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد، التي صدقنا عليها في عام ١٩٩٧. وما فتئت القوات المسلحة البرازيلية تتعاون في الإجراءات المتعلقة بالألغام على مدى العقدين الماضيين، ولا سيما في أمريكا الوسطى والجنوبية وأفريقيا.

وتولي البرازيل أهمية خاصة للمناقشات المتعلقة بمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل والتحديات المرتبط بها في سياق تنفيذ القانون الدولي الإنساني. فهذه المنظومات تنطوي على مشاكل في جوهرها، مما يشكل تحديات أخلاقية وقانونية وسياسية عميقة. وبالنظر إلى التقدم التكنولوجي الهائل الذي أحرزته منظومات الأسلحة الروبوتية وتصغير الأسلحة والذكاء الاصطناعي، فإن النافذة التاريخية المتاحة لاعتماد إطار قانوني وتشغيلي مناسب لتنظيم هذه المسألة تضيق بسرعة كبيرة. وعلى الرغم من أن التقرير النهائي (CCW/GGE.1/2019/CRP.1/Rev.2) لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل والذي اجتمع مؤخرا في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لم يرق إلى مستوى توقعاتنا بشأن بلورة ولاية واضحة للمفاوضات، تأمل البرازيل أن تؤدي المناقشات المقبلة بشأن وضع إطار تنظيمي محتمل إلى تقريبنا من بناء توافق موضوعي في الآراء في هذا الصدد. ويشمل ذلك وجود تحكم بشري هادف وتحسين القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، بشأن هذه المسألة.

السيد سيتومورانغ (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد إندونيسيا البيانين اللذين أدلى بهما في وقت سابق ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/74/PV.15)، وممثل كمبوديا باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا (انظر A/C.1/74/PV.14).

تشعر إندونيسيا بالقلق إزاء الاتجار المتزايد غير المشروع بالأسلحة، والذي ازداد مقترنا بالتوسع الشامل في تجارة الأسلحة العالمية منذ بداية الألفية الجديدة. فالأسلحة غير المشروعة التي تقع في الأيدي الخطأ تسهم في نهاية المطاف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في زيادة عدد الضحايا وأعمال العنف والإرهاب في جميع أنحاء العالم. ويجب أن نعمل معا لحل المشكلة وضمان استخدام مواردنا الشحيحة على نحو أفضل من أجل السلام والرخاء العالميين. وفي هذا السياق، أود أن أسلط الضوء على النقاط التالية ذات الصلة:

أولا، تؤكد إندونيسيا أهمية كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها غير الخاضع لضوابط، الأمر الذي لا يؤدي إلا إلى تفاقم النزاعات وإطالة أمدها في جميع أنحاء العالم. وعلينا أن نعمل من أجل تنظيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونحث الدول المنتجة الرئيسية على كفالة عدم نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلا إلى الحكومات أو الكيانات المأذون لها حسب الأصول. وتكرر إندونيسيا دعوتها إلى التنفيذ المتوازن والكامل والفعال لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب.

ثانيا، تدين إندونيسيا استخدام الأسلحة التقليدية القادرة بطابعها على إلحاق أضرار عشوائية. ويترتب على استخدام الألغام عواقب إنسانية وخيمة لا أثناء النزاعات فحسب، بل أيضا في حالات ما بعد النزاع. وتكرر إندونيسيا إدانتها لاستخدام الألغام المضادة للأفراد في النزاعات، الذي يتعارض مع القانون الدولي الإنساني. وتحث إندونيسيا على التنفيذ

الكامل لمعاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد وإضفاء الطابع العالمي عليها. فالألغام تروع وتقتل حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، فضلا عن السكان الأبرياء في مناطق عديدة. ولن يؤدي استمرار وجودها إلا إلى تعريض عمليات بناء السلام للخطر. وعليه، تواصل إندونيسيا تعزيز قدرات قوات حفظ السلام التابعة لها في مجال إزالة الألغام، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي. وبالمثل، ثبت أن للذخائر العنقودية عواقب إنسانية مدمرة في أنحاء كثيرة من العالم. وتعرب إندونيسيا عن تضامنها مع البلدان المتضررة من الذخائر العنقودية. ونحن على استعداد للعمل مع المجتمع الدولي لمعالجة تلك المسألة.

ثالثا، تؤكد إندونيسيا من جديد الحق السيادي للدول في حيازة الأسلحة التقليدية وذخائرها وتصنيعها وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية احتياجاتها الأمنية.

في الختام، تؤكد إندونيسيا من جديد ضرورة اتخاذ تدابير متعددة الأطراف لتحقيق الشفافية وبناء الثقة في سياق معالجة مسألة المراقبة العالمية للأسلحة التقليدية.

السيدة ليولوشا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (*تكلمت بالفرنسية*): بما أن هذه هي المرة الأولى التي يأخذ فيها وفد بلدي الكلمة، أود أن أبدأ بالانضمام إلى المتكلمين السابقين في تهنئة الرئيس على انتخابه لرئاسة اللجنة الأولى، متمنية له ولأعضاء المكتب كل النجاح في تحقيق مهمتهم.

يؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا إندونيسيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وزامبيا، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية (انظر A/C.1/74/PV.15)

وبصفتي الوطنية، يمكنني أن أؤكد في هذا المقام أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشعر بالقلق إزاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها وتكديسها المفرط وانتشارها دون ضوابط. ولا تزال هذه الحالة، التي تشجع على عودة ظهور الجماعات المسلحة الأجنبية والوطنية، تشكل عقبة أمام السلام وعائقا أمام التنمية. وما فتئت تلك الجماعات تزعزع استقرار المناطق الشرقية في بلدي باستغلالها غير المشروع للموارد الطبيعية التي تزودها بوسائل الحصول على الأسلحة، مما يسفر عن مقتل ملايين الأشخاص وإصابة مئات الآلاف، فضلا عن التسبب في تحويل أعداد كبيرة من البشر إلى مشردين داخليا ولاجئين وفي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى وقوع جرائم الاغتصاب على نطاق واسع.

وفي ظل هذه الخلفية، تعلق جمهورية الكونغو الديمقراطية أهمية كبيرة على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب، بوصفهما صكين متعددي الأطراف بالغي الأهمية يهدفان إلى مكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأثرها الواسع النطاق، وهو أمر يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ويؤيد بلدي جميع الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن مبادرة الاتحاد الأفريقي لإسكات البنادق بحلول عام ٢٠٢٠.

ولهذا الغرض، أنشأت جمهورية الكونغو الديمقراطية إطارا وطنيا لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشرف على أعمال جمع الأسلحة وتدميرها ووسمها. كما وضعنا خطة عمل وطنية جديدة للفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٢ بشأن إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها، وهي نتيجة لسلسلة من حلقات العمل الشاملة للجميع التي نُظمت بدعم من منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، من بين هيئات أخرى. وتبلغ الميزانية الإجمالية لتنفيذ خطتنا الوطنية المستكملة ما يقرب من ٥٨

مليون دولار، وهي تستحق الدعم المالي والتقني اللازم لتمكين بلدي من تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وفي إطار تنفيذ معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد، وضع مركزنا الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام استراتيجية وطنية جديدة للفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠١٩، بفضل المساعدة المالية التي قدمتها حكومة اليابان والمساعدة التقنية التي قدمها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، مما سيمكن المركز من الوفاء بالتزاماته التنفيذية بموجب المادة ٥ من معاهدة حظر الألغام. وحددت جمهورية الكونغو الديمقراطية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ موعدا نهائيا لجعل البلد خاليا تماما من الألغام المضادة للأفراد.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثلة هولندا لعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.30.

السيدة دي يونغ (هولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): بالإضافة إلى البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.1/74/PV.14)، تود هولندا أن تدلي بالملاحظات التالية بصفتها الوطنية:

إن هذه المناقشة دليل على مسؤوليتنا المشتركة عن تحديد الأسلحة التقليدية ونزع السلاح. وفي ضوء تلك المسؤولية، تؤيد هولندا اتباع سياسة مستجيبة تأخذ في الاعتبار التقدم التكنولوجي. ولذلك، رحبنا بتقرير عام ٢٠١٩ (CCW/GGE.1/2019/3) الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، ونؤيد مواصلة اضطلاعه بولايته. وبينما نقر بالفوائد المحتملة لزيادة التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، لا يمكننا أن نغض الطرف عن مخاطره المحتملة. ولذلك، فإننا نصر على أن يتحكم الإنسان في تلك المنظمات بصورة حقيقية وأن يظل مسؤولا في جميع الأوقات. وبنفس الروح، شاركت هولندا في تحديث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام المتصلة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. ونحن ملتزمون أيضا بوضع معايير دولية بشأن نقل واستخدام المركبات الجوية المسلحة غير المأهولة، استجابة لزيادة توافر هذه المنظومات ونشرها.

ويتعين أن تراعي السياسة المتجاوبة الشواغل الإنسانية المتعلقة بالاستخدامات العشوائية للأسلحة، مثل استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان. ونؤيد الجهود الرامية للتوصل إلى استجابة جماعية فعالة تمتثل أولا وقبل كل شيء امتثالا كاملا للقانون الدولي القائم. ويعني التجاوب أيضاً أننا ندين بشدة أي استخدام للذخائر العنقودية والألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة فاعلة. وبوصفنا إحدى الجهات المانحة الرئيسية، لا نزال ملتزمين بالإجراءات المتعلقة بالألغام في جميع أنحاء العالم، بغية إيجاد عالم خال من الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية. فالسياسة المتجاوبة لا تعني أن نقف مكتوفي الأيدي عندما تستخدم الأطراف أساليب تنتهك القانون الدولي. وينبغي أن تنطوي أي سياسة مسؤولة لتحديد الأسلحة على الامتناع عن توفير الأسلحة في مثل هذه الظروف وينبغي أيضا أن تعني العمل على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتنطوي المسؤولية أيضا على المساءلة. والخضوع للمساءلة أمام دوائر تحديد الأسلحة يتطلب الشفافية فيما يتعلق بأعمالنا وسياساتنا. ويسر هولندا في هذا العام أن تشارك في تقديم مشروع القرار A/C.1/74/L.30 بشأن ”الشفافية في مجال التسلح“. وتشكل الشفافية أحد التحديات الرئيسية في مجال تحديد الأسلحة. ونشعر بخيبة الأمل إزاء انخفاض معدل الإبلاغ في إطار معاهدة تجارة الأسلحة وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. فالإبلاغ شرط أساسي لإجراء مناقشة موضوعية وكتدبير من تدابير بناء الثقة. وتستفيد المساءلة من مشاركة طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، مع الاستفادة من وجهات

نظر المجتمع المدني والقطاع الصناعي في الوقت نفسه. وتتطلب المساءلة الكاملة أن تكون عضوية أطر تحديد الأسلحة ونزع السلاح عالمية.

أخيرا، فإن السياسة المسؤولة لتحديد الأسلحة تنطوي على الالتزام. وتُظهر هولندا التزامها بوسائل منها اتخاذ مواقف في آلية مختلف الاتفاقيات، كما أعربنا عن اهتمامنا برئاسة اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ٢٠٢١. ويعاني عدد من ترتيبات تحديد الأسلحة من عدم كفاية الدعم المالي بسبب الاشتراكات غير المسددة. ونحث جميع الأطراف على دفع اشتراكاتها في الوقت المحدد وبالكامل. وسيتم تحميل النسخة الكاملة من هذا البيان على بوابة الخدمات الموفرة للورق PaperSmart.

السيد إتغبوجي (نيجيريا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد نيجيريا البيانين اللذين أدلى بهما في إطار هذه المجموعة ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وممثل زامبيا، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية (انظر A/C.1/74/PV.15)

يعاني قسم كبير من سكان العالم، بما في ذلك نيجيريا، من العواقب المؤلمة لوجود الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في أيدي العصابات الإجرامية والإرهابيين والميليشيات المسلحة. ولا تزال هذه الأسلحة تقوض مجتمعات لولا وجودها، لكانت مجتمعات تنعم بالسلام وهي تتسبب في التشرد الداخلي، كما أنها السبب في سقوط مئات الضحايا يوميا. وفي هذا الصدد، رحب وفد بلدي بالاختتام الناجح للمؤتمر الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وتجدر الإشادة باعتماد الوثيقة الختامية (A/CONF.192/2018/RC.3، المرفق) بالإجماع في ضوء الجهود التي تبذلها لمعالجة العديد من المسائل، بما في ذلك تسليط الضوء على الصلة بين برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وأهداف التنمية المستدامة وتطبيق برنامج العمل في مجال الذخيرة.

ويسر وفد بلدي أيضا أن يبلغ الأعضاء بأنه تمشيا مع التزامنا بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، افتُتحت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في نيجيريا في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، وقد أوفت نيجيريا بالتزاماتها المالية حتى الآن في هذا الصدد. وللتخفيف من انتشار الأسلحة التقليدية، تضاعف نيجيريا جهودها لتعزيز حدودها الوطنية وتحالفاتها في أنحاء منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية وخارجها. ويتجلى التزامنا كذلك في التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وإقامة شراكات قوية مع الاتحاد الأفريقي ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وغيرهما من الكيانات، والحفاظ عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت حكومة نيجيريا الاتحادية لجنة رئاسية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٣. وما برحت اللجنة تشارك في الأنشطة الرامية إلى وقف انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهي تنظم برامج لبناء قدرات وكالات الأمن وقد أجرت دراسة استقصائية وطنية شاملة عن مدى انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في نيجيريا واستعرضت قوانيننا المتعلقة بالأسلحة النارية، ضمن جملة أمور أخرى. وتشارك اللجنة حاليا في برامج لنزع سلاح المدنيين، بما في ذلك توفير سبل عيش بديلة مقابل تسليم الأسلحة طوعا وتنظيم دورات تدريبية عامة لتدمير الأسلحة المستردة من جهات من غير الدول.

وقد شاركت نيجيريا، جنبا إلى جنب مع ١٨ بلداً أفريقياً آخر ومنظمات دولية ومنظمات من المجتمع المدني، فضلاً عن الضحايا والناجين، في اجتماع في مابوتو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والذي جرى خلاله اعتماد بيان تاريخي بشأن حماية المدنيين من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة

بالسكان. ويحدد البيان، في جملة أمور، خطة عمل لتعزيز حماية المدنيين من الأضرار الناجمة عن الأسلحة المتفجرة. وإذ تحققت مكاسب كبيرة في مكافحة خطر الأسلحة التقليدية، فإننا نسلم بأنه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله في ذلك الصدد. وندعو إلى تقديم الدعم والمساعدة الدوليين اللازمين، لا سيما من خلال وضع برامج لبناء القدرات تمكن من نقل التكنولوجيات والمعدات اللازمة.

وفي الختام، يتطلع وفد بلدي إلى المشاركة بنشاط في جميع العمليات الرامية إلى جعل مجتمعاتنا سلمية وآمنة.

السيد جي جاويو (الصين) (*تكلم بالصينية*): إن مسألة الأسلحة التقليدية تؤثر على أمن ومصالح كل دولة عضو لأن نزع السلاح ينقذ الأرواح. ويحتل تحديد الأسلحة التقليدية مكانة بارزة في جدول أعمال الأمين العام لنزع السلاح، في إطار الأمم المتحدة. وظلت الصين تؤيد بقوة عملية تحديد الأسلحة التقليدية وتشارك فيها بنشاط. إننا ندعم تعزيز الآليات القانونية الدولية لتحديد الأسلحة التقليدية بنهج متوازن يعالج الاحتياجات الأمنية والشواغل الإنسانية المشروعة لكل دولة بغية صون السلم والأمن الدوليين الدائمين للجميع.

وتعمل الصين بنشاط على المضي قدما في عملية الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة، وقد شرعت في الإجراءات القانونية المحلية ذات الصلة في خطوة إيجابية نحو بناء مجتمع ذي مستقبل مشترك في ميدان الأمن الدولي، ما يؤكد على دعم الصين القوي لتعددية الأطراف. ونحن على استعداد لتعزيز التعاون مع جميع الدول الأطراف ومعالجة الشواغل الإنسانية الناشئة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. ظلت الصين تصوت باستمرار مُؤيدة القرار السنوي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، وقد شاركت هذا العام في تقديم مشروع القرار (A/C.1/74/L.25) لأول مرة.

وتقدر الصين عمل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. فقد ظللنا، على مر السنين، نقدم تقريرنا السنوي بانتظام ونشارك بنشاط في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وقد قدرنا اعتماد تقريره بتوافق الآراء (انظر A/74/211) مرة أخرى هذا العام. والصين من مقدمي مشروع قرار هذا العام بشأن الشفافية في مجال التسلح (A/C.1/74/L.30) لأول مرة، كما شاركت في تقديم مشروع القرار A/C.1/74/L.51 بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

وقد شاركت الصين، بوصفها طرفا متعاقدا ساميا في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الخمسة، مشاركة بناءة في جميع مؤتمرات الدول الأطراف وستواصل تقديم مساهمات بناءة. وتؤيد الصين المناقشات المتعمقة الجارية بشأن منظومة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة الرامية إلى استكشاف سبل فعالة لمعالجة تلك المشكلة. وتؤيد الصين النظر في إيجاد حلول معقولة ومجدية للتصدي لإساءة استعمال الأجهزة المتفجرة المرتجلة من قبل جهات فاعلة من غير الدول في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية. وقد شاركت الصين وبلجيكا، بوصفهما الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بمعايير التخلص من الأجهزة المتفجرة المرتجلة، في وضع معايير للتخلص من الأجهزة المتفجرة المرتجلة نأمل أن توفر الخبرة والدراية للبلدان المتضررة.

وقدمت الصين مساعدة لإزالة الألغام بلغت قيمتها ١٠٠ مليون يوان إلى أكثر من ٤٠ بلدا من خلال تبرعات ومساعدات في مجال المعدات وبرامج تدريب وتعليمات ميدانية، بما في ذلك تدريب أكثر من ٨٠٠ من الفنيين المحترفين في مجال إزالة الألغام. وتقف الصين على أهبة الاستعداد لمواصلة تعاونها الدولي في مجال إزالة الألغام في حدود قدراتها لمساعدة البلدان المتضررة على إزالة الألغام وإعادة بناء المنازل في أقرب وقت ممكن. ستنشر النسخة الكاملة لبياني على بوابة PaperSmart.

السيدة هايلي (إريتريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر الأمين العام على تقريره عن هذه المسألة الهامة (A/74/187).

تؤيد إريتريا البيانين اللذين أدلى بهما في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلا زامبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وإندونيسيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/74/PV.15)، تأييدا تاما، ونود أيضا أن نشدد بإيجاز على ما يلي.

تؤمن إريتريا إيمانا قويا بأن هذا البند من جدول الأعمال يظل جانبا هاما من جوانب نزع السلاح يهدف إلى معالجة شواغل البلدان بشأن السلم والأمن الدوليين. ولا يخفى على أحد أن الأسلحة التقليدية لا تزال تودي بحياة المزيد من الأرواح وتتسبب أكثر من أي نوع آخر من الأسلحة في تدمير التقدم الاجتماعي والاقتصادي. وما يزيد الطين بلة أن تزايد توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خارج مؤسسات الدولة يسبب الموت والبؤس في العديد من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في جميع أنحاء العالم. وقد جعلت المصالح السياسية والتجارية والأمنية الاستراتيجية للدول وعدم التنفيذ الصارم للالتزامات والتعهدات التعاهدية الدولية والإقليمية القائمة التحدي الذي نواجهه معقدا وعبر وطني بطبيعته. ومن الواضح أن الآثار السلبية لحيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لهذه الأسلحة لا تقتصر على بلد أو منطقة بعينها وتتطلب حلولا إقليمية ودولية. وتدرك إريتريا الحاجة إلى صك دولي فعال لمعالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتظل إريتريا تلتزم بتقديم الدعم الكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب بوصفهما أداتين حيويتين تسهمان في القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فضلا عن تعزيز الأمن والتنمية المستدامة.

ومنطقتنا، القرن الأفريقي والبحر الأحمر، ليست محصنة من ذلك التحدي، لأنها لا تزال تعاني من عواقب الأسلحة التقليدية المدمرة. فالاستخدام غير المأذون به لهذه الأسلحة من قبل جهات فاعلة من غير الدول وعدد الأسلحة المحولة عن طريق الاتجار غير المشروع يؤججان عدم الاستقرار والجريمة عبر الوطنية والإرهاب على مستوى يبعث على الانزعاج. وقد صعبت التوترات الإقليمية التي أعقبت العقدين الماضيين التعاون الإقليمي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها. ونحن على ثقة من أن التطورات الإيجابية العميقة التي شهدتها المنطقة منذ العام الماضي ستكون حافزا هاما لتنسيق إقليمي أقوى في التصدي للنقل غير المشروع للأسلحة والأسلحة الخفيفة والتصدي الجماعي لتداعياته. وإريتريا مستعدة دائما لمواصلة العمل مع المجتمعات الإقليمية والدولية من أجل مراقبة وإنهاء الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة ونقلها.

السيدة بونكونغو (بوركينا فاسو) (*تكلمت بالفرنسية*): يؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا إندونيسيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وزامبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية (انظر A/C.1/74/PV.15)، وأود أن أضيف بضع ملاحظات بصفتي الوطنية.

لا يزال انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار غير المشروع بها يشكل تهديدا للسلام والأمن في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك أفريقيا، حيث اعتمد الاتحاد الأفريقي خريطة الطريق الرئيسية للخطوات العملية لإسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٠.

وبلدي، بوركينا فاسو، الذي يشهد أزمة أمنية لم يسبق لها مثيل لسنوات عديدة اتسمت بالعديد من الخسائر، هو نفسه ضحية لتداول تلك الأسلحة في منطقة الساحل. ولذلك رحبنا بعقد المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في جنيف في آب/أغسطس، وندعو إلى التنفيذ الكامل للمعاهدة من خلال آليات الشفافية والتعاون وتحقيق عالمية الاتفاقية. وقد

ضاعفت بوركينا فاسو جهودها لتنفيذ هذه الاتفاقية، منذ دخولها حيز النفاذ، الأمر الذي مكننا من إذكاء الوعي وتدريب العديد من أصحاب المصلحة بشأن مسألة نقل الأسلحة وإدارتها. وفي ذلك الصدد، سن برلماننا في ٣٠ نيسان/أبريل قانونا بشأن تنفيذ المعاهدة يكمل اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، عقدنا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه حلقة عمل وطنية للتحقق بشأن مشروع قانون يتعلق بنظام الأسلحة النارية في بوركينا فاسو ومرسوم تنفيذه. وقد شملت هذه الجهود جميع الجهات الفاعلة الرئيسية في بوركينا فاسو في مجال الأسلحة، وأحيلت النتائج إلى الحكومة للنظر فيها قبل عرض مشروع القانون على البرلمان لاعتماده، الذي من المقرر أن يتم قبل نهاية العام.

ويدعو وفد بوركينا فاسو إلى الاعتماد المعتاد بتوافق الآراء لمشروع قرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (A/C.1/74/L.27).

فالألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية، شأنها شأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تؤدي إلى فقدان العديد من الأرواح البشرية أو الإعاقات الدائمة. وفي ذلك الصدد، ندعو إلى إضفاء الطابع العالمي على اتفاقيتي أوسلو وأوتاوا وتنفيذهما تنفيذا تاما وكاملا. أما فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، فقد تسببت في أضرار جسيمة في بلدان مختلفة، بما فيها بلدي. وفي السنوات القليلة الماضية، واجهت بوركينا فاسو مشاكل رهيبة فيما يتعلق باستخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة، التي أصبحت طريقة العمل المفضلة للجماعات الإرهابية المسلحة العاملة على أراضينا. وتستهدف هذه الجماعات قواتنا الدفاعية والأمنية بصفة خاصة، ما أسفر عن وقوع العديد من الضحايا، بمن فيهم السكان المدنيون.

وستتاح النسخة الكاملة من بياني هذا على بوابة الخدمات الموفرة للورق PaperSmart.

السيد لام باديلا (غواتيمالا) (*تكلم بالإسبانية*): تسبب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها والاتجار غير المشروع الضرر لكثير من الناس في جميع أنحاء العالم وتقتلهم، علاوة على تأجيج النزاعات وزيادة العنف. ولم ينخفض إنتاج هذه الأسلحة والذخائر، ولا يزال تحويلها إلى السوق غير المشروعة مشكلة مستمرة. وبالإضافة إلى ذلك، يسهم تسريب الأسلحة في استمرار أنشطة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، ما يهدد حماية الناس ويعوق تهيئة مناخ موات للتنمية البشرية والاقتصادية المستدامة.

وعليه، ترى غواتيمالا أن معاهدة تجارة الأسلحة تشكل معلما هاما في تنظيم التجارة الدولية في مجال الأسلحة التقليدية. واحتفلت بلداننا باعتمادها قبل خمس سنوات اعتقادا منها بأنه سيكون لها أثر كبير على أمن مواطنينا. وينبغي ألا ننسى أن الهدف الرئيسي للمعاهدة هو إنقاذ الأرواح البشرية بتنظيم الأسلحة بطريقة فعالة ومنع تحويلها. ونكرر الإعراب عن اعتقادنا بأن نجاح المعاهدة يعتمد على كفالة تنفيذ جميع الدول، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة للأسلحة، بتنفيذ جميع أحكامها تنفيذا فعالا وبحسن نية. ونشدد على عدم جدوى المحاولات لفرض تدابير إضافية على الدول التي تتخلف عن الوفاء بالتزاماتها المالية. وينبغي ألا ننسى أن التزامات الدول الأطراف في المعاهدة تتجاوز مجرد المساهمات المالية.

وفيما يتعلق بالنتائج التي تحققت خلال المؤتمر الثالث لاستعراض برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وصكه الدولي للتعقب، تعرب غواتيمالا مرة أخرى عن ارتياحها لإدراج الإشارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

فضلا عن الإشارة إلى موضوع الذخيرة، الذي سنواصل العمل عليه بفعالية بنشاط خلال الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، بما فيها الاجتماع الذي تعقده الدول كل سنتين، المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ .

ونود أن نذكر اللجنة بأن المؤتمر الرابع لاستعراض معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر، وندعو جميع الدول غير الموقعة إلى التوقيع والتصديق عليه. وتتجلى الأخطار والعواقب الإنسانية لتلك الأسلحة اليوم في جميع الألغام المهملة وهي تشكل خطرا على المدنيين الأبرياء. وتدين غواتيمالا بشدة استخدام الذخائر العنقودية من جانب أي من الجهات الفاعلة وتحت أي من الظروف، لأنها تمثل انتهاكا للمبادئ المكرسة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وبلدي فخور للغاية بإعلان أمريكا الوسطى المنطقة الأولى الخالية من الذخائر العنقودية – وهو مثال ينبغي حذوه في جميع المناطق في العالم.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أعرب عن شعورنا بالقلق إزاء استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان. وكما بينت الحوادث الأخيرة، فإن العواقب الإنسانية لاستخدام هذه الأسلحة مدمرة وغالبا ما تكون آثارها المخزية عشوائية. وفي ذلك الصدد، يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل أيرلندا باسم عدد من البلدان (انظر A/C.1/74/PV.15). وتدين غواتيمالا استخدام أي أسلحة ذات آثار عشوائية لأنها تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني. وستتاح النسخة الكاملة من بياني هذا على بوابة PaperSmart.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): أؤيد البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/74/PV.15).

يتمثل أحد التحديات الرئيسية المتعلقة بالأسلحة التقليدية في الإفراط في إنتاجها وتزايد نقلها على الصعيد الدولي، علاوة تراكمها المفرط في مناطق معينة. وازداد نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية باطراد منذ عام ٢٠٠٣ الذي شهد غزو العراق والذي أدى إلى موجة من عدم الاستقرار ونمو التطرف في الشرق الأوسط. وذلك اتجاه مثير للقلق بالنسبة للشرق الأوسط حيث لا يزال الوضع الأمني معقد جدا. وأدى ذلك إلى زيادة احتمالات نشوب نزاع في المنطقة. وزاد تدفق الأسلحة إلى الشرق الأوسط بنسبة ٨٧ في المائة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٨. وخلال تلك الفترة، وجهت نحو ٣٥ في المائة من واردات الأسلحة العالمية إلى بعض البلدان في الشرق الأوسط، ووجه ما يزيد على نصف صادرات الولايات المتحدة من الأسلحة إلى الشرق الأوسط. وزادت صادرات الولايات المتحدة من الأسلحة إلى المنطقة بنسبة ١٣٤ في المائة خلال الأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٨ ما يدل على تصدير الولايات المتحدة للأسلحة إلى المنطقة بصورة غير مسؤولة.

ولا تزال قلة من البلدان الغربية هي المصدر الرئيسي لصادرات الأسلحة إلى الشرق الأوسط. واستغلت جميعها البيئة الأمنية هناك وزادت صادراتها إلى المنطقة. فعلى سبيل المثال، ارتفعت صادرات بعض البلدان الأوروبية من الأسلحة إلى المنطقة بنسبة ٢٦١ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨. وذلك انتهاك للالتزامات الدولية لهذه البلدان بموجب معاهدة تجارة الأسلحة ومدونة قواعد السلوك الأوروبية بشأن صادرات الأسلحة. وتصل هذه الصادرات أساسا إلى البلدان المتورطة في أعمال الاحتلال والعدوان والنزاع العسكري.

وفيما يتعلق بالمستوردين الرئيسيين للأسلحة في الشرق الأوسط، فإن الحقيقة هي أن ثلاثة من أكبر عشرة مستوردين للأسلحة في العالم هي إسرائيل وبلدان آخران في الشرق الأوسط. ويعتبر أحد بلدان المنطقة المتلقي الرئيسي لأسلحة الولايات المتحدة حيث تلقى نسبة ٣٣ في المائة من عمليات نقل الأسلحة إلى المنطقة في السنوات الخمس الماضية. ويعتبر الإنفاق الدفاعي

للبلد نفسه ثالث أكبر إنفاق دفاعي في العالم اليوم. وشهدنا في السنوات الخمس الماضية كيف استخدمت الأسلحة المصنوعة في الغرب لقتل مئات الآلاف من المدنيين في اليمن. ويجب وقف عمليات نقل الأسلحة المزعزعة للاستقرار هذه. فمثلا، بالإضافة إلى الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، لا تزال ترسانة النظام الإسرائيلي الهائلة من الأسلحة التقليدية الهجومية المتطورة تهدد السلام والأمن في المنطقة وخارجها. تلك هي الأسلحة التي يستخدمها النظام الإسرائيلي بصورة مستمرة وعلى نطاق واسع لقتل المدنيين، وارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاك القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وكذلك انتهاك مبادئ الأخلاق والإنسانية. وليس غزو جميع جيرانها وحتى البلدان خارج المنطقة وشن أكثر من ١٥ حربا وارتكابها المتكرر لجميع الجرائم الدولية الكبرى سوى جزء ضئيل من الدمار الذي تسببه إسرائيل في المنطقة. إن الدعم العسكري والسياسي المفرط الذي تقدمه لها دولة خارج المنطقة يشجع حلفاءها في الشرق الأوسط على أن يحذو الحذو المتهور نفسه لإسرائيل بتوسيع نطاق احتلالها ومستوطناتها غير القانونية، ومثلما يفعل معتدون آخرون بواسطة عدوانهم العسكري في اليمن.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أذكّر الوفود بأن تفعل ما في وسعها للتقيد في بياناتها بمدة الدقائق الثلاث المخصصة. ونحثها على تحميل بياناتها الكاملة على بوابة PaperSmart.

السيدة هيغي (نيوزيلندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يتجلى تأييد نيوزيلندا القوي لتعددية الأطراف والمؤسسات الدولية، واحترامنا للقانون الدولي، في التزامنا بالقانون الدولي الإنساني. وأدى بنا عزمنا على ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتعزيز الحماية التي يوفرها، إلى الاضطلاع بدورنا خلال السنوات الأخيرة في وضع عدد من معاهدات الأسلحة التقليدية المهمة، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة واتفاقية الذخائر العنقودية ومعاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد. وتبشر جميع هذه المعاهدات الثلاث بتوفير حماية أكبر للمدنيين، بما في ذلك في مناطق النزاع. ونواصل العمل المخلص لإضفاء الطابع العالمي عليها وتنفيذها.

وما برحت معاهدة تجارة الأسلحة موضع تركيز خاص بالنسبة لنيوزيلندا. واستضفنا إلى جانب أستراليا، عدة حلقات عمل لدعم تعميمها في منطقة المحيط الهادئ. وأصدرنا تشريعا بشأن نماذج تنفيذها. وتولينا مؤخرا مسؤوليات رئيس الصندوق الاستئماني للتبرعات للمعاهدة، وعقدنا حلقة عمل بالأمس بالتعاون مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بشأن عملية تقديم الطلبات للحصول على تمويل للمشاريع التي تعزز تنفيذ المعاهدة. وتواصل نيوزيلندا الالتزام أيضا بعالمية اتفاقية الذخائر العنقودية. ويسرنا، بصفتنا عضوا في لجنة التنسيق التابعة لها، أن نستضيف حلقة عمل إقليمية في مانيلا هذا العام. وشاركنا في الأسبوع الماضي في استضافة حدث جانبي هنا مع العراق ركز على مستقبل الاتفاقية بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتمادها.

وإلى جانب تلك الصكوك القائمة، نركز أيضا على كفالة أننا نستجيب للمسائل الجديدة والملحة. فعلى سبيل المثال، شاركنا بنشاط مع شركائنا في المجموعة الأساسية من البلدان بشأن مسألة الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وشاركنا في مؤتمر فيينا بشأن حماية المدنيين في حرب المدن في بداية هذا الشهر. ونرحب بحقيقة أن الأغلبية الساحقة من الدول هناك كانت تؤيد التفاوض على إعلان سياسي من أجل تسليط الضوء على الحاجة إلى الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني في الحالات التي تستخدم فيها تلك الأسلحة، من بين أمور أخرى.

وإلى جانب دعوة نيوزيلندا إلى تلك الصكوك الهامة على الساحة العالمية، نركز أيضا على كفالة أن تكون أطرنا الوطنية

بشأن الأسلحة التقليدية قوية ومستجيبة. وينظر برلماننا حاليا في تشريع جديد للأسلحة النارية، من شأنه أن يحسن قدرتنا على رصد الأسلحة النارية التي تدخل نيوزيلندا وتخرج منها بصورة قانونية ويعزز قدرتنا على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسيمكن نيوزيلندا أيضا من الانضمام إلى . بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويتجاوز مشروع القانون الجديد التغييرات العاجلة التي أدخلت على قانون الأسلحة في نيوزيلندا في نيسان/أبريل، الذي يحظر الأسلحة نصف الآلية ذات الطراز العسكري، بما في ذلك الأسلحة من النوع الذي استخدم في الهجوم الإرهابي المروع على الطائفة المسلمة في كرايستشيرش في ١٥ آذار/مارس.

وفي الختام، تتطلع نيوزيلندا إلى مواصلة العمل مع جميع شركائها بشأن النهوض بتلك المسائل وغيرها من مسائل الأسلحة التقليدية.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): تدعو روسيا إلى زيادة تعزيز نظام اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، أساسا من خلال إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وبروتوكولاتها، فضلا عن تنفيذ أحكامها بحسن نية. ونحض على اتباع نهج حذر للغاية إزاء إدخال مواضيع جديدة، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على توازن بين الشواغل الإنسانية والمصالح الدفاعية للدول. ومع ذلك، ينبغي عدم الارتقاء بالجوانب الإنسانية إلى مستوى الحتمية المطلقة لتبرير فرض قيود أو حظر على أنواع محددة من الأسلحة. وفي ذلك الصدد، لا يزال الشك يساورنا إزاء احتمالات إجراء صياغة سريعة لقرارات بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، ناهيك عن اعتمادها. ومنطقنا بسيط، وهو عدم وجود نماذج عمل لهذه المنظومات. وهذا يجعل من المستحيل من الناحية الموضوعية التوصل إلى فهم متفق عليه للخصائص الأساسية لمنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل وآلياتها المفاهيمية. كما ينبغي ألا نتجاهل الاختلاف الكبير في مواقف المشاركين في المناقشة. وعلى الرغم من ذلك، أظهرنا موقفا بناء ونؤيد مواصلة مناقشة الموضوع في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل.

والأولوية الأخرى هي مسألة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان. وتزداد الأصوات المؤيدة للمطالبة بوضع نوع من التدابير التنظيمية. ويحاول مؤيدوها إثارة انطباع بأنها مشكلة ملحة للغاية تتطلب حلا فوريا، وهو نهج ينطوي على مآخذ رئيسية. أولا وقبل كل شيء، تاريخيا، فإن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان ليس ظاهرة حديثة ولكنها تستخدم منذ قرون. ولا يحتاج المرء إلا إلى إلقاء نظرة على تجربة الحرب العالمية الثانية. ثانيا، استخلصت استنتاجات مناسبة من التجربة المريرة لتلك الحرب. فعلى سبيل المثال، يُلزم البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الدول التي تقوم بعمليات عسكرية بأن تسترشد بمبادئ التمييز والتناسب والتدابير التحوطية من أجل الحد من الخسائر المحتملة في صفوف المدنيين والأضرار التي قد تلحق بالهياكل الأساسية المدنية. وبالتالي، فإن جوهر المسألة ليس اعتماد إطار تنظيمي جديد بل التنفيذ الصارم للقواعد والمبادئ القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني. وبالمناسبة، أشار إلى هذه النقطة العديد من المشاركين في المشاورات غير الرسمية في جنيف.

وفي الختام، نود التعليق بإيجاز على معاهدة تجارة الأسلحة. ونعتقد أنه كان من الممكن إدخال تحسينات حقيقية عن طريق تعزيز ضوابط تصدير الأسلحة على الصعيد الوطني. لقد أكدت الأحداث اللاحقة دقة تقييمنا الأولي فيما يتعلق بافتقار معاهدة

تجارة الأسلحة إلى الفعالية. وفي حين أن تدفق الأسلحة إلى مناطق النزاع ربما لم يشهد زيادة منذ دخولها حيز النفاذ، فإنه بالتأكيد لم ينخفض. وبطبيعة الحال، لا يمكننا أيضا أن نتجاهل الانسحاب الفعلي للولايات المتحدة، أكبر مصدر للأسلحة في العالم، من المعاهدة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر جميع الوفود على جهدها للالتزام بالحدود الزمنية المتفق عليها.

السيد إزكييردو أورتيز دي زاراتي (إسبانيا) (*تكلم بالإسبانية*): أؤيد البيانين اللذين أدلى بهما المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.1/74/PV.14) وممثل أيرلندا باسم مجموعة من البلدان (انظر A/C.1/74/PV.15). وستتاح النسخة الكاملة من هذا البيان على بوابة الخدمات الموفرة للورق PaperSmart.

ولا تزال الأسلحة التقليدية هي الوسيلة الرئيسية للعدوان في النزاعات المسلحة وفي مجالي الإرهاب والجريمة المنظمة. ويسهم انتشارها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في زعزعة الاستقرار، ويؤثران سلبا على التنمية الاقتصادية للمجتمعات المحلية المعنية، ويؤديان إلى معاناة هائلة في أوساط السكان المدنيين.

إن خطة الأمين العام لنزع السلاح خير مثال على الأهمية الكبرى التي يوليها لنزع السلاح، ونؤكد من جديد التزامنا بها. ونحن ندرك العلاقة بين عدم الانتشار ونزع السلاح وأهداف التنمية المستدامة، ونتشاطر الإيمان باتباع نهج شامل لعدة قطاعات لمعالجة تلك المسائل. والقسم المخصص لنزع السلاح الذي ينقذ الأرواح فرصة عظيمة لتبادل واستكشاف تدابير ملموسة بتعمق.

وقد أحرز قدر كبير من التقدم في مجال نزع أسلحة تقليدية معينة تسبب معاناة عشوائية – الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب – على الرغم من أن المشاكل والتحديات التي لا تزال قائمة لا تتيح لنا الشعور بالرضا عن الذات. وسيعقد هذا العام المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وتشمل التحديات التي لا تزال قائمة الاستخدام المتزايد للألغام المضادة للأفراد يدوية الصنع على يد الجهات الفاعلة من غير الدول، ووتيرة الامتثال لالتزامات إزالة التلوث بالألغام وإزالتها والتباطؤ في عدد البلدان التي تنضم إلى الاتفاقية. وتؤكد إسبانيا من جديد التزامها بالاتفاقية وإضفاء الطابع العالمي عليها، وتؤيد خطة العمل الجديدة التي اعتمدت مؤخرا. وفيما يتعلق بالآثار العشوائية الخطيرة لهذه الأسلحة على السكان المدنيين، تؤيد إسبانيا مواصلة إجراء مناقشات عامة بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني بحزم أكبر فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان من أجل حماية السكان المدنيين حماية كاملة.

إن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها هي إحدى أولوياتنا، لأنها تسفر عن أكبر عدد من الخسائر في الأرواح والإصابات في الحروب اليوم، مع آثار عشوائية على السكان المدنيين، وهي عامل رئيسي في مسائل الإرهاب والجريمة المنظمة، مع ما يترتب على ذلك من أثر هائل من حيث زعزعة استقرار الدول. ويمثل الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين بشأن برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠٢٠، فرصة كبيرة يجب أن نستفيد منها للنهوض بأهداف برنامج العمل وتعميقها.

وقد صدق الآن أكثر من ١٠٠ بلد على معاهدة تجارة الأسلحة، وهو ما يمثل نجاحا، بالنظر إلى أن المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ إلا مؤخرا. وترحب إسبانيا أيضا بأن المعاهدة هي الأولى في هذا المجال التي تدرج في أحكامها منظورا جنسانيا فيما يتصل بالعنف المسلح ضد المرأة وأثره على تحليل مخاطر عمليات

نقل الأسلحة. إن آخر مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدة، الذي عقد في بوينس آيرس وأعطى أولوية لهذه المسألة في المناقشات، دليل ممتاز على التقدم المحرز في هذا المجال. ويجب أن نعمل من أجل إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة حتى تتمكن من تقديم مساهمة حاسمة في منع تحويل الأسلحة التقليدية والاتجار بها بصورة غير مشروعة من خلال الالتزام بالمعايير المشتركة لنقلها على الصعيد الدولي.

السيد ياقوت (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): إن التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة التقليدية غير المشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا يقل أهمية عن تهديد أسلحة الدمار الشامل. وإلى جانب التسبب في ملايين الوفيات في جميع أنحاء العالم، فإن التكديس المفرط للأسلحة التقليدية وذخائرها وانتشارهما دون ضابط يعرضان للخطر أيضا التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العديد من البلدان. وعلاوة على ذلك، هناك علاقة واضحة وموثقة جيدا بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب والجريمة المنظمة. ولهذا السبب، تؤيد تركيا بقوة التعاون في جميع المحافل الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه. وكان برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه منبرا مفيدا لمعالجة هذه المسألة. وتؤيد تركيا بقوة التنفيذ الكامل والشامل لبرنامج العمل على جميع المستويات. ونرحّب بالنتائج التي تحققت في المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل برئاسة فرنسا (A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق)، ونتطلع إلى نجاح اجتماع الدول الأطراف الذي يعقد مرة كل سنتين في العام المقبل. ونود في ذلك الصدد أن نهنئ السفير لازاروس أمايو ممثل كينيا، الذي حظي بالتأييد كرئيس معين للاجتماع السابع الذي يعقد مرة كل سنتين، وأن نؤكد له دعمنا وتعاوننا الكاملين.

وتلتزم تركيا التزاما تاما بمواصلة تعزيز الصك الدولي للتعقب. ونأمل أن يحرز فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية تقدما في العام المقبل في معالجة المسائل الراهنة في هذا الميدان. إن تركيا عضو في جميع النظم الأربعة لمراقبة الصادرات وتنفذ بجدية آلية قوية لمراقبة الصادرات.

إن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد هي حجر الزاوية في الجهود الدولية الرامية إلى إنهاء المعاناة والإصابات التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وتأخذ تركيا التزاماتها بموجب الاتفاقية على محمل الجد، بوصفها طرفا في الاتفاقية ومؤيدا قويا لها، وهي مصممة على الوفاء بها جميعا. وفي الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ معاهدة أوتاوا، سنعمل على التوصل إلى نتيجة قوية للمؤتمر الاستعراضي الرابع، الذي سيعقد في أوسلو في تشرين الثاني/نوفمبر.

إن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة جزء لا غنى عنه من القانون الدولي المتعلق بالأسلحة التقليدية ذات الآثار العشوائية. وما فتئت تركيا تنفذ تنفيذا كاملا الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة، وهي طرف فيها، وتشجع على الانضمام إلى هذا النظام الدولي الأساسي. إن مسائل من قبيل الأجهزة المتفجرة المرتجلة ومنظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل تكتسي أهمية. وتشعر تركيا بالقلق إزاء الأثر المتزايد لهجمات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في سياق ارتكاب الأعمال الإرهابية. ونعتقد أن للأمم المتحدة دورا هاما تؤديه في التصدي لتهديدات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

السيدة قرناص (السودان): يرجو وفد بلدي أن ينضم إلى البيانات التي تقدمت بها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ومجموعة الدول الأفريقية (انظر A/C.1/74/PV.15) ومجموعة الدول العربية (انظر A/C.1/74/PV.14).

إن السودان، كالعديد من بلدان العالم، يتأثر سلبا بظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وتهريبها، هذه الظاهرة أدت لزيادة الصراعات المسلحة والتي راح ضحيتها الآلاف. فكما تعلمون، ارتبط التهريب والاتجار بهذا النوع من الأسلحة في كثير من الأحيان بأبعاد اقتصادية زادت من تعقيداتها ظواهر الطبيعة، كتغير المناخ والجفاف والتصحر، ومن ثم احتدام التنافس على موارد الماء والكلأ وغيرها من المعطيات.

لقد بذل السودان مجهودات كبيره لتقليل الانتشار غير المشروع لهذه الأسلحة، ونذكر على سبيل المثال بعضا منها يتمثل في: مبادرة مراقبة الحدود مع دول الجوار لمنع تهريب الأسلحة، والتي ساهمت بشكل مباشر في مراقبة وتقليل تهريب البشر والمخدرات عبر الإشراف على الآلية شبه الإقليمية للسيطرة على الأسلحة في دول الجوار الغربي للسودان وتكوين الآلية واستضافتها. وقد كان لهذه المبادرة الأثر الفعال، ليس على المستوى الوطني والإقليمي فحسب بل وعلى مستوى الدولي، وقد ظهرت الآثار الإيجابية لهذه المبادرة وذلك عبر الضبطيات المتعددة لشحنات الأسلحة المهربة. وقد خصص السودان قوات سريعة الانتشار للسيطرة على ظواهر تهريب السلاح والبشر والاتجار فيهما عبر الحدود.

ثانيا، دعم الجهود الجارية والرامية إلى السيطرة على الأسلحة التقليدية في دول الساحل والصحراء والتي تضطلع بها المنظمات الأفريقية العاملة في هذا المجال.

ثالثا، الحملة الوطنية لجمع الأسلحة من أيدي المدنيين، وهي مبادرة أدت حتى الآن إلى جمع أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ قطعة سلاح. وقد ساهمت هذه المبادرة في تحسين حالة الأمن والاستقرار على المستوى الوطني والإقليمي واحتواء العصابات الإجرامية التي تنشط في الاتجار بالمخدرات والتهريب.

لقد اتضح لنا جليا أن التآزر والتضافر الإقليمي والدولي له بالغ الأثر في دفع مجهودات تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للعمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ونستغل هذه السانحة لدعوة المجتمع الدولي لرعاية ودعم هذه المبادرات الوطنية والإقليمية من أجل القضاء على هذه الظاهرة التي أدت إلى إراقة الكثير جدا من الدماء وتعطيل مشاريع التنمية في كثير من بلدان العالم.

السيدة راهاريمبوهانغي (مدغشقر) (*تكلمت بالفرنسية*): تؤيد مدغشقر البيانين اللذين أدلى بهما ممثل كل من: إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وزامبيا باسم مجموعة الدول الأفريقية (انظر A/C.1/74/PV.15). وأود الآن أن أدلي ببضع ملاحظات مقتضبة بصفتي الوطنية.

تريد مدغشقر أن ترى مسألة الأمن تحتل مكان الصدارة لكفالة تحقيق مبادرة بروز مدغشقر تحت قيادة رئيسنا الجديد، فخامة السيد أندريه راجولينا. ويسرني أن أتمكن من وصف التقدم الإيجابي الذي أحرزه بلدي بفضل التعاون مع شركائه. ترحب مدغشقر بالمساعدة المالية والتقنية التي تلقتها هذا العام، والتي تم توفيرها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة ومكنتنا من إحراز تقدم كبير في رصد وإدارة تداول الأسلحة في بلدنا، على سبيل المثال عن طريق التحول من الوسم الميكانيكي للأسلحة إلى الوسم بالليزر. وترحب مدغشقر أيضا بنقل التكنولوجيا والخبرات التي تلقيناها من الصناعات العسكرية الدولية. وقد شهدنا مؤخرا تطورات هامة في تعزيز القدرات الأمنية المحلية في مجالات متنوعة مثل الأمن المادي، وإدارة مخزونات الأسلحة والذخائر ووسمها وإدارة قاعدة بياناتها، فضلا عن المعايير القانونية.

وينبغي ألا نغفل عن شكر المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن شركائنا الثنائيين والمجتمع المدني. ونشجع على تعزيز مبدأ المسؤولية المشتركة دعما لكفاحنا المشترك لضمان الأمن على مختلف المستويات، لأنه لا يمكن لبلدان

مثل مدغشقر أن تواجه التهديدات الراهنة بمفردها ودون هذا الزخم المشترك، والتي باتت عابرة للحدود ومتعددة الأوجه على نحو متزايد ولها أسباب متعددة. وتود مدغشقر أيضا أن تغتنم هذه الفرصة لتحض الجهات المعنية مرة أخرى على تقييد تمويل الأسلحة المحظورة والقضاء عليه، مما يمكّن من تحقيق المعاهدات ذات الصلة لقيمتها الفعلية بالكامل من خلال تحقيق الرؤية التي أنشئت من أجلها.

السيدة دومينيك (الكاميرون) (*تكلمت بالفرنسية*): في ظل هذه المناقشة، سيركز وفد بلدي على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها الناجم عن ذلك عاملان رئيسيان في زعزعة استقرار الدول. وتستحق هذه الأسلحة، بالنظر إلى عدد الأرواح التي تدمرها، أن تُسمى بأسلحة دمار شامل، ولا سيما في البلدان النامية. إن الحدود التي يسهل اختراقها بطبيعتها، والتدفقات المالية غير المشروعة، والجريمة عبر الوطنية، والإرهاب، والصيد غير المشروع، والأعداد المتزايدة من حركات المتمردين، والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، ولا سيما من جانب الجماعات المسلحة، وعولمة التجارة، قد أضافت بعدا جديدا إلى الاتجار بالأسلحة الصغيرة وذخائرها وهو ما يقوض السلام بشدة.

وقد رحب وفد بلدي باعتماد الجمعية العامة لمعاهدة تجارة الأسلحة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وببدء نفاذ المعاهدة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. هذه المعاهدة هي أول نص دولي ملزم قانونا يضع معايير مشتركة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة والذخائر التقليدية وأجزائها ومكوناتها. وتعلق الكاميرون أهمية خاصة على مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبالتالي فقد سنت قانونا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ يوفر إطارا عاما لمراقبة الأسلحة والذخائر في الكاميرون. وفي نهج استباقي، شرعت السلطة التشريعية في بلدنا في توزيع واضح للاختصاصات بين مختلف السلطات المكلفة بتنظيم هذه المسائل. ومن أجل ضمان التنفيذ الناجح لمعاهدة تجارة الأسلحة، التي صدقنا عليها حيث أودعنا صك تصديقنا في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، طلبت سلطاتنا مبلغا من صندوق التبرعات الاستئماني وحصلنا عليه من أمانة المعاهدة، والتي تود حكومة الكاميرون أن تشكرها على دعمها القيم.

ويخطط بلدي لإنشاء لجنة وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في القريب العاجل، وفقا لمتطلبات برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والمادتين ٢٧ و ٢٨ من معاهدة تجارة الأسلحة. وتدعو الكاميرون أيضا إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل تحسين أوجه التآزر في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونعتقد أن مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها معركة يجب أن نكسبها من أجل أمننا الجماعي. ونحث المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها تحسين تنسيق الجهود الرامية إلى تعزيز مختلف الوسائل المتاحة للدول بغية مكافحة هذه الآفة بمزيد من الفعالية.

السيدة وود (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): ما فتئت أستراليا تساهم في الجهود الرامية إلى صون الأمن الدولي من خلال الأمم المتحدة وخارجها. وتكمن الترتيبات الفعالة لتحديد الأسلحة في صميم هذه الجهود. ولهذا السبب، فإن أستراليا طرف في جميع المعاهدات الرئيسية لتحديد الأسلحة، بما فيها تلك التي تحظر الأسلحة التقليدية اللاإنسانية، وهي ملتزمة بتحقيق الرؤية التي تحددها تلك المعاهدات. وكانت أستراليا رائدة في الحملة التي انتهت بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة التاريخية. ونرى أن من شأن اعتماد وتنفيذ المعاهدة على نطاق واسع أن يجعلها تتطور

لتصبح واحدة من أهم مبادراتنا المعيارية لدعم الجهود العالمية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية.

والأهم من ذلك أن التنفيذ الفعال للمعاهدة يدعم التزامنا بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. كما تؤيد أستراليا بقوة برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ونفي بذلك الالتزام بالإسهام في مبادرات تشمل صندوق معاهدة تجارة الأسلحة الاستئماني للتبرعات ومرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة. كما تعطي أستراليا الأولوية للإجراءات المتعلقة بالألغام وتدعم الوكالات الدولية العاملة على الصعيد العالمي في جميع مجالات الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام والحفاظ على المعايير والتوعية بالمخاطر ومساعدة الضحايا.

وتشارك أستراليا بنشاط في جنيف في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. ونعتبر الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة أنسب محفل للمضي قدما بالمناقشات بشأن هذه المسألة. ولا تزال اتفاقيات جنيف اليوم ذات أهمية كما كانت وقت اعتمادها قبل ٧٠ عاما. وتشكل النزاعات المعاصرة تحديات جديدة، ولكن هذه الذكرى السنوية تُذكرنا في الوقت المناسب بأننا يجب أن نحث جميع أطراف النزاع المسلح على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. ونشير على وجه الخصوص إلى شروط التمييز واتخاذ احتياطات في أي هجوم، فضلا عن شرط التناسب. وسيؤدي الامتثال للقانون الدولي الإنساني إلى قطع شوط طويل في معالجة الشواغل التي أثارها المجتمع الدولي بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

وتدرك أستراليا أن تكديس الأسلحة التقليدية وإساءة استعمالها يتقاطعان بعنف مع المسائل الجنسانية وقضايا الإعاقة على مستويات عديدة. ويشمل ذلك حالات النزاع وما بعد النزاع والنشاط الإجرامي والعنف بين الأشخاص والقتل والعنف الاجتماعي – السياسي. ونحن نكفل إحراز تقدم في تلك المبادرات بطريقة تراعي عامل السن وتراعي الفوارق بين الجنسين وتستوعب ذوي الإعاقة في جميع جوانب جهودنا بشأن تحديد الأسلحة. وتتطلع أستراليا إلى مواصلة هذا العمل الهام لتحديد الأسلحة لصالح الأمن العالمي. وسنقوم بتحميل النسخة الكاملة من هذا البيان على بوابة PaperSmart.

السيدة بافداج كورت (سلوفينيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): بداية، أود أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وسأضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

إن سلوفينيا ملتزمة التزاما تاما باتفاقية أوتاوا، ونعتقد أنه يمكن تحقيق مزيد من النتائج وإحراز تقدم نحو إيجاد عالم خال من الألغام في مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المقرر عقده في أوسلو في وقت لاحق من هذا العام. وقدمت سلوفينيا أيضا تبرعات إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. وتمثل الإجراءات المتعلقة بالألغام إحدى أولويات السياسة الخارجية لسلوفينيا. ولهذا السبب، أنشأت حكومة بلدي في عام ١٩٩٨ الصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري. وعلى مدى السنوات الـ ٢١ الماضية، تمكن الصندوق، بدعم من المانحين، من تطهير مساحة ١٥٥ مليون متر مربع من الألغام الأرضية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في غرب البلقان. كما تواصل الصندوق مع نصف مليون طفل من خلال التوعية بمخاطر الألغام. وساعد أكثر من ١ ٣٠٠ من ضحايا الألغام عن طريق إعادة التأهيل و ١ ٥٠٠ طفل من خلال الدعم الطبي وإعادة التأهيل وأكثر من ١ ٧٠٠ شخص من خلال توفير الدعم النفسي. ويمثل بناء القدرات أحد أنشطتنا الأخرى، وقد دربنا ١ ٤٠٠ من اختصاصي إزالة الألغام.

وقدم أحدث برنامج لسلوفينيا مساهمة مالية في مشروع نفذه الصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري في سورية لتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في تقييم الحالة والتمكين لاحقا من القضاء على التهديدات التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

في الختام، نعتقد اعتقادا راسخا أن العواقب الإنسانية الوخيمة لهذه الأسلحة العشوائية يمكن معالجتها بالانضمام العالمي إلى اتفاقية أوتاوا.

السيدة هيلبراندت (جزر البهاما) (*تكلمت بالإنكليزية*): بما أن هذه هي المرة الأولى التي أخاطب فيها اللجنة، أود أن أعرب عن تهاني وتأييدي لرئيس اللجنة وأعضاء المكتب فيما يوجهون العمل الهام للجنة الأولى. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تأييد جزر البهاما للبيانين اللذين أدلى بهما ممثلا غيانا باسم الجماعة الكاريبية (انظر A/C.1/74/PV.14)، وإندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/74/PV.15) في إطار هذه المجموعة.

إن حقائق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويل وجهتها واستخدامها لا تزال قائمة بالنسبة لجزر البهاما بوصفها تحديات مترابطة تهدد السلام والأمن والتنمية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، شأنها في ذلك شأن العديد من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة داخل منطقتنا وخارجها. ولا تزال جزر البهاما، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية تقع جغرافيا على طريق استراتيجي لإعادة شحن الأسلحة التقليدية وما يتصل بها من أنشطة إجرامية منظمة، مضطرة لتحويل الموارد البشرية والتقنية والمالية بعيدا عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية البالغة الأهمية من أجل معالجة هذه المسائل. وتؤجج هذه الأنشطة العنف وتحبط جهود الحكومة الرامية إلى الحد من الفقر، مما يجعل أكثر مواطنينا ضعفا، ولا سيما النساء والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، أكثر عرضة للأخطار الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي خضم الأثر الكارثي غير المسبوق للإعصار دوريان، يتعين على جزر البهاما الآن توجيه الموارد نحو إعادة البناء أكثر من أي وقت مضى.

وعلى الصعيد المحلي، تواصل جزر البهاما صون أنظمتها الوطنية المتعلقة بالأسلحة، بما في ذلك اتخاذ عدة تدابير لكفالة التنفيذ الفعال للنطاق المحدود لحيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك من خلال التحقق من المعلومات الأساسية والإنفاذ الصارم فيما يتعلق بأنواع الأسلحة المأذون بها والقيود المفروضة على كمية الأسلحة والذخائر المسموح بها لكل ترخيص. وبوصفها دولة طرفا في المعاهدات والبروتوكولات والاتفاقات الرسمية الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بالأسلحة التقليدية، تؤكد جزر البهاما مجددا التزامها بمكافحة هذه المسألة، على أساس أن التهديدات التي يتعرض لها الأمن الخاص والوطني تمثل أيضا تهديدات للتنمية المستدامة.

تعرب جزر البهاما عن تأييدها القوي لنتائج المؤتمر الثالث لاستعراض برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق) ومؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد الصيف الماضي. وفي ذلك الصدد، ترحب جزر البهاما بصفة خاصة بالاعتراف بالبعد الجنساني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. ونتطلع إلى المشاركة النشطة في الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل في العام المقبل، ونحيط علما مع التقدير بالتوصيات المقترحة بشأن تنفيذ برنامج العمل، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/74/187).

وعلى الصعيد الإقليمي، تواصل جزر البهاما العمل مع الجماعة الكاريبية والشركاء الآخرين للاستفادة من أوجه التآزر داخل الآليات القائمة من أجل تعزيز السلام والأمن في المنطقة. ومن بين الأمثلة الحديثة على ذلك، حلقة العمل الإقليمية التي عقدت في أنتيغوا وبربودا، بدعم من الصندوق الاستئماني للتبرعات التابع لمعاهدة تجارة الأسلحة، لمساعدة دول الجماعة الكاريبية في تنفيذ المعاهدة.

وبينما تواصل جزر البهاما مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، لا تزال هناك حاجة إلى القيام بالمزيد لمكافحة هذه التحديات بفعالية سعيا لكفالة تحقيق عالم آمن وسلمي. وتظل جزر البهاما ثابتة في التزامها بدعم المجتمع الدولي في السعي إلى تحقيق ذلك الهدف، وتدعو نظراءها إلى القيام بالشيء ذاته.

السيدة مرتينافتشيوتي (ليتوانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد ليتوانيا تأييدا كاملا البيان الذي أدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أدلي بالملاحظات التالية بصفتي الوطنية.

تحتل نظم تحديد الأسلحة التقليدية نزع السلاح مكانة هامة للغاية في البيئة الأمنية المعاصرة. ونؤيد الجهود الرامية إلى تعزيز اتباع نهج متكامل للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني، الذي يمكن أن يحسن إلى حد كبير الأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والإقليمي.

ونشدد على أهمية معاهدة تجارة الأسلحة في سياق تحديد الأسلحة على الصعيد العالمي، وندعو جميع البلدان، ولا سيما كبار منتجي الأسلحة ومصدريها، إلى الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة.

وتدعم ليتوانيا جهود إزالة الألغام، وتسهم في الصندوق الاستئماني للاتحاد الأوروبي لصالح كولومبيا في إطار المبادرة العالمية لإزالة الألغام. ونتطلع إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وإلى توصله إلى نتيجة ناجحة في استعراض التقدم المحرز وإعادة تأكيد الالتزام وتحسين تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية.

وتؤيد ليتوانيا الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وتعزيزها، وتشدد على أهمية الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. ونحن مقتنعون بأن المناقشات بشأن التكنولوجيا الجديدة والأسلحة التقليدية ينبغي أن تظل في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

ونؤيد بقوة اتخاذ مبادرة لتحديث وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ المتعلقة بالمفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، وهي وثيقة هامة لإحلال الثقة وكفالة القدرة على التنبؤ، وتحقيق الأمن في المنطقة الأوروبية الأطلسية. ولا تزال الالتزامات الدولية بتحديد الأسلحة المنصوص عليها في معاهدة

السماوات المفتوحة ووثيقة فيينا تشكل لبنات بناء للهيكل الأمني الأوروبي. وينبغي احترامها والحفاظ عليها، على الرغم مما يساورنا من قلق إزاء حالات التنفيذ الانتقائي. وندعو الدول الأطراف إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها في هذا الصدد.

ومما يؤسف له أن تدفق الأسلحة إلى أجزاء أوكرانيا التي تسيطر عليها روسيا لا يزال مستمرا. إن عسكرة شبه جزيرة القرم ونقل منظومات الأسلحة، بما في ذلك الطائرات والقذائف والأسلحة والذخائر ذات القدرة النووية، من أكبر شواغلنا. ويتعارض وجود القوات الروسية في القرم مع السيادة الوطنية لأوكرانيا وسلامتها الإقليمية، ويقوض الأمن والاستقرار في البلدان المجاورة والمنطقة الأوروبية؛

وندعو الاتحاد الروسي إلى تنفيذ التزاماته الدولية، ووقف دعمه للجماعات المسلحة غير القانونية في شرقي أوكرانيا،

ووقف تدفق الأسلحة والمعدات إلى الأراضي الخاضعة لسيادة أوكرانيا. ولا يزال التنفيذ الكامل لاتفاقات مينسك يكتسي أهمية قصوى من أجل الحل السلمي للصراع. ويجب أن يظل العدوان المستمر على أوكرانيا والحالة في شبه جزيرة القرم المحتلة على رأس جدول أعمال المجتمع الدولي.

وستكون النسخة الكاملة من بياننا متاحة على بوابة الخدمات الموفرة للورق.

السيد أكيابو (كوت ديفوار) (*تكلم بالفرنسية*): يؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا إندونيسيا وزامبيا، على التوالي، باسم حركة بلدان عدم الانحياز ومجموعة الدول الأفريقية.

ونظرا لضيق الوقت، سأركز في بياني على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي يشكل انتشارها شاغلا رئيسيا لجميع الدول الملتزمة بالتصدي لتحديات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة.

ولا يزال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة محركا رئيسيا لعدم الاستقرار في بلداننا وخارجها في مناطقنا، وعقبة أمام تنفيذ استراتيجيات فعالة للتغلب على التحديات التي يواجهها السلام والأمن والتنمية.

ووفقا لتقديرات الوكالات المتخصصة، يوجد في القارة الأفريقية ما مجموعه نحو ١٠٠ مليون من هذه الأسلحة، منها ١٠ ملايين في منطقة الساحل والصحراء بسبب الحدود التي يسهل اختراقها وانعدام الأمن المتفشي، لسبب يرجع أساسا إلى الإرهاب، فضلا عن عدم كفاية النُظم الأمنية.

ويتطلب التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها استجابة شاملة تنطوي على اتباع نُهج متعددة الأبعاد، ولا سيما على المستويات العسكرية والأمنية والتنظيمية وعلى مستوى المجتمعات المحلية. وفيما يتعلق بالأمن، نفذت كوت ديفوار، في جملة إجراءات، برامج لتعزيز أمن مواقع تخزين الأسلحة والذخائر، واستعراض إجراءات إدارة المخزونات، وإنشاء قواعد بيانات بشأن اقتناء الأسلحة وجمعها ومصادرتها وتدميرها، كما وضعت علامات على ٨٠ في المائة من أسلحة قواتها الأمنية والدفاعية.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة بونكونغو (بوركينا فاسو).

وعلى الصعيدين المؤسسي والتنظيمي، وبعد أن أنشأ بلدي لجنته الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع في عام ٢٠٠٩، وقع وصدق على جميع الصكوك الدولية والإقليمية تقريبا في هذا الصدد، وهو ملتزم التزاما كاملا بتنفيذها.

ويتطلب النهج المجتمعي المحلي للرقابة تعبئة قادة المجتمعات المحلية والشباب والنساء من خلال مشاركتهم الهادفة في أنشطة التوعية.

ولا يمكن مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها إلا من خلال اتخاذ إجراءات منسقة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. ولذلك يود وفد بلدي أن ينوه بالإسهام الكبير لشركاء كوت ديفوار في التنمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، ولا سيما الاتحاد الأوروبي واليابان وألمانيا.

ويود بلدي أيضا أن يرحب بإطلاق مبادرة ”كيان إنقاذ الأرواح“ بالأمس، وفقا لخطة الأمين العام لنزع السلاح. وينبغي النظر إلى هذه المبادرة، التي تُتخذ في سياق تزايد التهديدات الإرهابية، على أنها جزء من نهج متعدد الأبعاد للتعبئة الدولية من أجل منع وكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها.

وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يهنئ مكتب شؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المساعدة الكريمة

التي يقدمانها إلى كوت ديفوار، وكذلك إلى اليابان ونيوزيلندا، اللتين التزمتا بتمويل الصندوق، ويدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوهما.

السيدة عبد الرحمن (ماليزيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد ماليزيا البيانين اللذين أدلى بهما ممثل جمهورية إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وممثل كمبوديا باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا (انظر A/C.1/74/PV.14)، وممثل أيرلندا بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان (انظر A/C.1/74/PV.15).

وبينما نواصل السعي إلى القضاء على جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، ينبغي ألا تغيب عن بالنا الآثار المدمرة الناجمة عن استخدام الأسلحة التقليدية. وفي ذلك الصدد، تثني ماليزيا على الأمين العام لتركيزه بشكل خاص على ذلك الموضوع ضمن خطته لنزع السلاح. وتنضم ماليزيا إلى أعضاء المجتمع الدولي في الدعوة إلى اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى الحد من الآثار الإنسانية الخطيرة لهذه الأسلحة، وخصوصا على حياة المدنيين.

وعلى الرغم من أن ماليزيا لم تصبح بعد طرفا في عدة صكوك دولية بشأن الأسلحة التقليدية، فإننا لا نزال نؤيد تلك الصكوك ونسلم بالحاجة إلى فرض ضوابط على هذه الأسلحة، لا سيما لمنع تحويلها إلى الأسواق غير المشروعة. ولهذا الغرض، سنت ماليزيا التشريعات المحلية اللازمة، بما في ذلك قانون الأسلحة لعام ١٩٦٠، وقانون الجمارك لعام ١٩٦٧، وقانون التجارة الاستراتيجية لعام ٢٠١٠.

وتؤيد ماليزيا معاهدة تجارة الأسلحة، التي نرى أنها تؤدي دورا هاما في منع استخدام الأسلحة التقليدية، لأغراض تتعارض مع القانون الدولي الإنساني. وفي الوقت نفسه، تساعد معاهدة تجارة الأسلحة أيضا على القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. وستساعد معاهدة تجارة الأسلحة في رأينا على تعزيز السياسات الوطنية المتعلقة بالأسلحة التقليدية، مع الاعتراف بالحق المشروع للدول في استخدام هذه الأسلحة بتعقل لأغراض الأمن والدفاع عن النفس وإجراء الأبحاث والتجارة. ونعمل عن كثب مع الدول الأخرى الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة والهيئات الدولية كجزء من جهودنا الرامية إلى تعزيز آلياتنا القائمة لضمان التنفيذ والإنفاذ الفعالين للمعاهدة. ونسعى إلى التصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

وتعتقد ماليزيا أن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان مسألة يجب إيلاؤها الاعتبار الواجب. ونقف على استعداد لدعم الجهود المبذولة في هذا الصدد ونتطلع إلى الإسهام بصورة بناءة في صياغة إعلان سياسي بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، على النحو الذي توخاه الأمين العام.

لا يزال النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصنعها وتداولها وتكديسها المفرط وانتشارها من دون ضابط في مناطق كثيرة من العالم يشكل مصدر قلق بالغ. وتدعو ماليزيا، في ذلك الصدد، إلى التنفيذ الكامل والمتوازن والفعال لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه لمنع الانتشار غير المشروع لتلك الأسلحة. ونحن على استعداد للعمل مع جميع الدول للتخفيف من الآثار الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة التقليدية.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين لعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.25.

السيد ماسيو (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): يشرفني، بالنيابة عن أكثر من ٧٠ وفدا، أن أعرض مشروع القرار المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“. وترد أسماء المشاركين في تقديم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.25. ويتضمن نص مشروع القرار صياغة جديدة عن الشفافية وتبادل المعلومات في منع ومكافحة تحويل الأسلحة التقليدية إلى السوق غير المشروعة، وهي مسألة تشكل أولوية بالنسبة للرئاسة الأرجنتينية. وتتضمن

بعض الفقرات أيضا صياغة بشأن البعد الجنساني والقانون الدولي الإنساني، وترحب بالدول التي صدقت على المعاهدة أو وافقت عليها خلال العام المنقضي. وأخيرا، نحث جميع الدول الأطراف على الامتثال للالتزامات بموجب المعاهدة. وتعرب الأرجنتين مرة أخرى عن تقديرها لبيانات التأييد وتحث الوفود التي لم تنضم بعد إلى مقدمي مشروع القرار على أن تفعل ذلك.

سأتكلم الآن بصفتي الوطنية. ترى الأرجنتين أن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتحويل وجهتها مسألة ذات أولوية، ولذلك تؤيد الإجراءات المقترحة في الجزء المتعلق بـ ”نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح“ في خطة الأمين العام لنزع السلاح. ومن الضروري التأكيد على أهمية الآليات الدولية المعنية بهذا الموضوع واستكشاف أوجه التآزر بين برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب وبروتوكول الأسلحة النارية ومعاهدة تجارة الأسلحة. وتؤيد الأرجنتين برنامج العمل وتهنئ كينيا على رئاستها المقبلة لقيادة أعمال البرنامج في الاجتماع المقبل من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين، والمقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وظلت الأرجنتين، التي شاركت في صياغة معاهدة تجارة الأسلحة، تعتبرها دائما صكا حيويا وتواصل القيام بدور نشط وما زالت تلتزم بها. وتمشيا مع ذلك، سنرأس المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، المقرر عقده في جنيف في عام ٢٠٢٠. فالمعاهدة صك أساسي يوضح مسائل الإنتاج والتجارة المسؤولة وحقوق الإنسان، وهي الجوانب الثلاثة المركزية لتجارة الأسلحة.

وبالانتقال إلى مسألة الألغام المضادة للأفراد، فإن الجزء الوحيد من إقليم الأرجنتين المتضرر من هذه الأسلحة هو جزر مالفيناس. بيد أن الأرجنتين مُنعت من الوصول إليها للامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية أوتاوا لأن ذلك الإقليم، إلى جانب جزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها، قد احتلته المملكة المتحدة بصورة غير قانونية، وهو محل نزاع على السيادة تعترف به الأمم المتحدة. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، طلبت الأرجنتين تمديد آخر للمهلة الزمنية المحددة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية للفترة من ١ آذار/مارس ٢٠٢٠ إلى ١ آذار/مارس ٢٠٢٣. وفي هذا السياق، وفي إطار الصيغة السيادية وللأغراض الإنسانية وحدها، اقتُرح أن نعمل مع المملكة المتحدة من أجل تطهير جزر مالفيناس من الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الذخائر غير المنفجرة.

وشاركت الأرجنتين بالتزام في عملية إنشاء سجل الأسلحة التقليدية، كما يتضح من رئاسة فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية المنشأ بموجب القرار ٤٤/٧١، الذي اعتُمد تقريره بتوافق الآراء في حزيران/يونيه (انظر A/74/211).

السيد مورارو (جمهورية مولدوفا) (*تكلم بالإنكليزية*): توخيا للإيجاز، سأقرأ نسخة مختصرة من بياني. يؤيد وفد بلدي البيان الشامل بشأن الأسلحة التقليدية الذي أدلى به في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.1/74/PV.14). ولذلك، سأكتفي بتسليط الضوء على بضع نقاط ذات أهمية خاصة لبلدي.

تعلق جمهورية مولدوفا أهمية كبيرة على تحديد الأسلحة التقليدية وترغب في ضمان أن تكون النظم والمعاهدات القائمة لتحديد الأسلحة التقليدية فعالة في مواجهة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. ولا بد من الحد من توافر الأسلحة التقليدية غير الخاضعة لضوابط في مناطق النزعات أو النزاعات المحتملة عن طريق كفالة وضع ضوابط صارمة لنقل فائض الأسلحة وتدميره بالكامل، وكذلك عن طريق مساعدة الحكومات المعنية في معالجة جميع جوانب تلك المشاكل.

إن الإنتاج غير المشروع للأسلحة التقليدية ونقلها بصورة غير مشروعة والتكديس المفرط والمزعزع للاستقرار لها في ما يسمى

بالمناطق الرمادية، حيث لا تسيطر الحكومات على أجزاء من أراضيها، هي أمور تثير قلقا عميقا لدى العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وكذلك فإن تلك المشكلة تشكل سمة للجزء الشرقي من بلدي، الذي يسيطر عليه جزئيا كيان عسكري غير دستوري، وتوجد فيه كميات هائلة من الأسلحة التقليدية والذخائر تخص أساسا فريق العمليات في القوات الروسية المتمركز هناك بصفة دائمة من دون موافقة جمهورية مولدوفا. وعلى الرغم من أن هذه الأسلحة والذخائر التقليدية موجودة في أراضي جمهورية مولدوفا، فإنها ليست خاضعة لولايتها أو سيطرتها. وتحول تلك الظروف المحددة دون تنفيذ جمهورية مولدوفا لأحكام مختلف الصكوك المتعددة الأطراف في مجال الأسلحة التقليدية، بما في ذلك أحكام الشفافية، في جميع أنحاء أراضيها.

وقد دأبت جمهورية مولدوفا على إطلاع الجمعية العامة والأطراف المتعاقدة السامية في مختلف الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تحظر فئات معينة من الأسلحة التقليدية، على شواغلها في ذلك الصدد. وينبغي ألا يُسمح باستمرار الحالة إلى ما لا نهاية، وينبغي اتخاذ إجراءات إيجابية من دون شروط سياسية مسبقة، وفقا للالتزامات القانونية الدولية القائمة. ويشجعنا، في ذلك السياق، ما أعلنه الاتحاد الروسي مؤخرا بشأن اعتزامه المضي قدما في تدمير وإزالة ذخائره وأسلحته في مستودع كوباسنا، الذي يحتوي على أكثر من ٢٠ ٠٠٠ طن متري من تلك الأسلحة. ونرحب بإعلان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا استعدادها لضمان شفافية هذه العملية وتنسيق المساعدة المالية والتقنية المقدمة لتحقيق تلك الغاية. وتعتقد جمهورية مولدوفا أن جميع الشروط المسبقة اللازمة متوافرة للبدء في عملية الإزالة والتدمير من دون مزيد من التأخير.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن لممثل لاتفيا لعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.54.

السيد بيلدغوفيتش (لاتفيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد لاتفيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي وتود أن تضيف بعض الملاحظات بصفتها الوطنية.

في بداية القرن العشرين، كان المقاتلون يمثلون ٩٠ في المائة من الإصابات المتصلة بالنزاعات. واليوم، فإن نسبة ٩٠ في المائة من الخسائر البشرية هم من المدنيين. ففي كل عام، تقتل الأسلحة التقليدية حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ شخص، منهم ٧٠ ٠٠٠ شخص يموتون في مناطق النزاعات. وتبين تلك الأرقام بوضوح أنه يجب على المجتمع الدولي أن يركز على الأسلحة التقليدية فضلا عن أسلحة الدمار الشامل. وفي ذلك الصدد، قدمت لاتفيا إسهامها الخاص في العمليات الدولية في مجال الأسلحة التقليدية بترؤسها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لعام ٢٠١٨ ومؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٩.

وتعرب لاتفيا عن ارتياحها لنتائج المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي أسفر عن اعتماد خطة عمل قوية بشأن المسائل الجنسانية والعنف الجنساني في سياق معاهدة تجارة الأسلحة، والتي يمكن اعتبارها أول اتفاق حكومي دولي يهدف إلى تحسين المشاركة المجدية للمرأة في محافل نزع السلاح، فضلا عن تحديد الخطوات العملية التي يمكن للدول الأطراف اتخاذها لتنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بإجراء عمليات تقييم للمخاطر استنادا إلى المعايير المتعلقة بالعنف الجنساني. وعند وضع خطة العمل، تعاونت جميع الدول الأطراف مع منظمات المجتمع المدني وممثلي الصناعة، فساهمت بذلك مساهمة لا تقدر بثمن في المناقشة. وترى لاتفيا أن إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة أمر أساسي لبناء عالم خال من العنف الذي يسببه التداول غير المشروع للأسلحة. ويسرنا في ذلك الصدد، أن عدد الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة قد ارتفع إلى ١٠٤ دولة خلال فترة رئاسة لاتفيا. ونرحب بسورينام ولبنان وبوتسوانا

وغينيا – بيساو وموزامبيق وبالاو وكندا وملديف قريبا بصفتها دولا أطرافا كاملة في المعاهدة. وندعو جميع الدول التي لم تصدق عليها بعد إلى النظر في ذلك في أقرب وقت ممكن. وينبغي اعتبار الانضمام إلى المعاهدة إسهاما وطنيا في الحد من المعاناة الإنسانية في مختلف أنحاء العالم، وهو أحد أهدافها الرئيسية.

ختاما، أود أن أعرب عن شعورنا بالقلق البالغ من مستوى الاشتراكات المقررة غير المسددة على الصعيد الوطني، لجميع معاهدات تحديد الأسلحة تقريبا. وتعتمد فعالية المعاهدة على توفر الموارد لتنفيذ أنشطتها المأذون بها. ويعوق عدم دفع الاشتراكات أو التأخر في دفعها الأداء العادي للعمل اليومي لأمانة المعاهدة، وللمعاهدة برمتها أيضا على نحو خطير. وهذا وضع غير مقبول. وتدعو لاتفيا جميع الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها تجاه جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بالأسلحة التقليدية ودفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينها.

وتقدم لاتفيا، بصفتها رئيسة لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة في عام ٢٠١٨، إلى اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/74/L.54 المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“ هذا العام. وآمل أن يحظى مشروع القرار بتوافق الآراء كما دأبت عليه اللجنة تقليديا.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن لممثل مالي لعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.27 باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

السيد ديارا (مالي) (*تكلم بالفرنسية*): يؤيد وفد مالي البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا زامبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وإندونيسيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/74/PV.15).

وأود أن أشدد، بصفتي الوطنية، على أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تزال مصدر قلق بالغ لبلدي. وتستخدمها الجماعات الإرهابية والمتجرون بجميع أنواعهم الذين يهاجمون على نحو متكرر السكان المدنيين السلميين والمسؤولين الحكوميين وقوات الدفاع والأمن الوطنية والدولية. وعلاوة على الثمن الباهظ الذي تدفعه مالي ومنطقة الساحل وأجزاء أخرى كثيرة من العالم من أرواح بشرية، تقوض هذه الأنشطة الإجرامية جهودنا الإنمائية على نحو خطير.

ولهذا السبب اتخذت مالي موقفا حازما للغاية ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فقد عززنا إطارنا التشريعي الذي يحكم حيازة الأسلحة النارية واستخدامها، وأنشأنا أمانة دائمة لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بلدي طرف في جميع الصكوك الدولية التي تنظم تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقريبا. ويشارك بلدي على الصعيد الإقليمي في تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة. وفي ذلك الصدد، تقدم مالي مشروع القرار المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“ (A/C.1/74/L.27) كل عام باسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ونأمل أن يستمر تقليد اعتماده بتوافق الآراء مع زيادة عدد مقدمي مشروع القرار.

ختاما، يدعو وفد بلدي إلى التنفيذ المسؤول للصكوك الدولية المكرسة لمكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويشمل ذلك منع نقل تلك الأسلحة إلى كيانات غير مأذون لها وتيسير تعقبها بطريقة سريعة وموثوقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا بحاجة أيضا إلى اتخاذ تدابير للمساعدة والتعاون. وتعرب مالي عن خالص شكرها لجميع شركائها على

دعمهم في مكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونشيد بالعمل الممتاز الذي أداه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح، ومقره في لومي.

أخيرا، يأمل وفد بلدي أن يبني الاجتماع السابع من اجتماعات الدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على إنجازات المؤتمر الثالث لاستعراض برنامج العمل.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة كولومبيا لتعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.43.

السيدة كوينتيرو كوريا (كولومبيا) (*تكلمت بالإسبانية*): يمثل منع ومكافحة تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها أولوية رئيسية بالنسبة لكولومبيا. ونرى أن هذه الظاهرة الإجرامية تهديد للسلام والأمن والتنمية المستدامة والاستقرار العالمي.

ويرتبط الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ارتباطا وثيقا بمشاكل إجرامية أخرى مثل الاتجار بالمخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة، من بين جرائم أخرى ترتكبها الجماعات المسلحة غير مشروعة. ومع تزايد انخراط هذه الجماعات في الاتجار بالمخدرات، فإنها تعزز أيضا قدرتها على شراء الأسلحة والمتفجرات من السوق السوداء الدولية. وتستغل هذه الأنشطة الإجرامية البنى التحتية نفسها للنقل وكذلك الممرات الاستراتيجية نفسها، ما يسهل على الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية الصغيرة والمنظمة الحصول على الأسلحة النارية بأسعار زهيدة.

وكما أشرنا في المناقشة العامة (انظر A/74/PV.5)، فإن أبعاد هذه المشكلة تبين كيف تجمع بين الحقائق الوطنية والعناصر والقنوات الإقليمية والعالمية. ولذلك السبب تسعى كولومبيا إلى التشديد على جهود التعاون الدولي الرامية إلى مراقبة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويلها، علاوة على ذخائرها وأجزائها ومكوناتها.

ونشدد على أهمية برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وهو صك محوري في النظام الدولي لنزع السلاح وتحديد الأسلحة. ويعد برنامج العمل أداة أساسية لتعزيز الشفافية والتعاون واتخاذ الإجراءات المسؤولة من جانب الدول. في هذا العام، ولأجل النهوض بهذا العمل، تقدم كولومبيا، إلى جانب شريكيها في الصياغة: اليابان وجنوب أفريقيا مشروع القرار A/C.1/74/L.43، بشأن ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“، بالنيابة عن ٦٠ بلدا مقدما له. ويسعى مشروع القرار إلى إبقاء الحوار بشأن التحديات التي تطرحها عمليات تصنيع وتصميم هذا النوع من الأسلحة والاتجار غير المشروع بها على جدول أعمال اللجنة بصورة منتظمة.

ونأمل أيضا أن نشدد على الجهود الجماعية المبذولة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية بهدف تعزيز التعاون الدولي وإنشاء آليات تمكن من تبادل المعلومات على نحو سلس مستمر ومكمل للنظم القائمة. ويتمثل الهدف من ذلك في مواصلة تعزيز الجهود الجماعية في هذا المجال وتفعيل برنامج العمل على النحو الذي ذكره ممثل جنوب أفريقيا (انظر A/C.1/74/PV.15). وتشكر كولومبيا المشاركين في الصياغة، اليابان وجنوب أفريقيا، على عملهما الشاق. وأعربنا أيضا عن تقديرنا للمشاركة الواسعة في المشاورات ونشكر جميع الوفود على تعليقاتها ومقترحاتها. ونشكر جميع مقدمي مشروع القرار، وندعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى مقدمي مشروع القرار إلى أن تفعل ذلك. ونعوّل على تأييد جميع الوفود لاعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

وتدين كولومبيا استخدام الألغام المضادة للأفراد، التي أسفرت عن وقوع الكثير من الضحايا وتسببت في الكثير من المعاناة في جميع أنحاء العالم. وبالنسبة لكولومبيا، فإن التلوث بالألغام المضادة للأفراد يُعزى أساسا إلى الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي يفجرها الضحايا أنفسهم، وزرعتها جهات فاعلة مسلحة من غير الدول تسعى إلى حماية مناطق نفوذها، وترتبط عموما بممارسة أنشطة اقتصادية غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات والتعدين. ونرى أن الأمم المتحدة ما تزال منبرا أساسيا لمواصلة إحراز تقدم في فهم هذه المسألة والوعي بها فضلا عن وضع إجراءات ملموسة ومستدامة ويمكن التحقق منها لصالح دولها الأعضاء.

وأخيرا، تؤيد كولومبيا البيان المشترك بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، الذي أدلى به ممثل أيرلندا باسم مجموعة من الدول (انظر A/C.1/74/PV.15).

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): بداية، ينضم وفد بلدي إلى البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/74/PV.15).

على الرغم من وجود معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وقرارات مجلس الأمن الخاصة بمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة والعتاد، نرى عالمنا اليوم يشهد أخطر ظاهرة ألا وهي النقل المباشر من قبل دول بعينها لكافة فئات الأسلحة الثقيلة والصغيرة والخفيفة والذخائر والمعدات إلى مجموعات إرهابية مدرجة على قوائم مجلس الأمن. إن هذه الظاهرة الخطيرة لا تتعلق فقط بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ بل أضحت تتمثل في النقل المباشر من مخزونات دول بعينها – أو من خلال شراء هذه الدول وغيرها الأسلحة من دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، للأسف، لن نذكرها بالاسم الآن – ومن ثم تقوم بنقل هذه الأسلحة بواسطة طائرات تحمل إذونات دبلوماسية إلى دول الجوار، ومن ثم تهريبها عبر الحدود السورية إلى المجموعات الإرهابية الموجودة على أراضي بلدي، سورية.

إن هذا الواقع هو ما يحدث فعليا ضد بلدي، سورية؛ حيث ما زالت بعض الدول تنفق بلايين الدولارات، بمعرفة الكثير من الدول المجتمعة في هذه القاعة، لشراء وتأمين السلاح بكافة فئاته ونقله إلى المجموعات الإرهابية وتدريب وتمويل الإرهابيين الموجودين على الأراضي السورية، بما في ذلك إرهابيي جبهة النصرة وتنظيم داعش. وما زالت دول إقليمية وغير إقليمية تزود الإرهابيين بكافة أنواع الرعاية والتدريب والحماية والأسلحة بكافة فئاتها. وشرعت حدودها المشتركة مع بلدي أمام الإرهابيين القادمين من زوايا الأرض الأربعة. لا بل وتوغلت داخل بلدي، منتهكة سيادة سورية واحتلت أجزاء غالية من أراضينا، كما تعرفون.

ولا يمكننا أن ننسى بالطبع تورط عدد من الدول الأوروبية في تصدير الإرهاب الأوروبي، المسمى بالجهاد إلى بلدي، وتزويد الإرهابيين بكل ما يمكنكم تخيله من أنواع الأسلحة منذ عام ٢٠١١، وذلك بذريعة خادعة وهي نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد وسلطة القانون. والأنكى من ذلك أن العديد من هذه الدول هي من دفع بقوة إلى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة. يدمرون دولا وشعوبا تحت هذه الذرائع الخادعة. أما الكيان الإسرائيلي، فما زال يقوم، وأمام أعين قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بنقل الأسلحة من صغيرة وخفيفة وغيرها من العتاد إلى إرهابيي داعش وجبهة النصرة والتنظيمات الإرهابية الأخرى في منطقة الفصل بين القوات في الجولان السوري المحتل.

فلنتخيل المشهد، وهذا النوع من التحالف الدموي بين هذه المجموعات الإرهابية وبين دول أعضاء في هذه المنظمة الدولية، يحظى بعضها بصفة دول دائمة العضوية في مجلس الأمن. وسأختتم بأن التجربة أظهرت بشكل جلي أن بقعة

الزيت ستنتشر في مستنقعات الإرهاب وستصل إلى كل مكان، بما في ذلك إلى عقر دار تجار الأسلحة من الدول الراعية للإرهاب، وقد تبين ذلك خلال السنوات الأخيرة بشكل جلي.

السيد فيالو كارولیس (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): أؤيد البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/74/PV.15).

يلتزم بلدي ويؤيد بقوة برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. نحن طرف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونؤكد من جديد التزامنا الراسخ باتفاقية الذخائر العنقودية وتعزيز عالميتها. وندعو اليوم إلى وضع حد فوري لتمويل الشركات التي تصنع الذخائر العنقودية والاستثمار فيها. إنها أسلحة قاسية بشكل خاص لها تأثير شديد القسوة على أضعف الفئات.

ويدين وفدي استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان ويؤيد البيان المشترك الذي أدلى به في هذا الصدد ممثل أيرلندا باسم مجموعة من البلدان (انظر A/C.1/74/PV.15). كما أؤكد من جديد التزام إكوادور بالتطبيق الدائم لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. ولدى إكوادور خبرة في ذلك المجال، ولهذا قررنا أن نزرع مشاريع إنمائية على حدودنا بدلا من الألغام. وندين أيضا تزايد استخدام وتحسين المركبات الجوية المسلحة غير المأهولة والأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وندعم العمل المضطلع بها في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة ونعتقد أن الاقتصار على تنظيم التجارة الدولية في تلك الأسلحة ليس كافيا ببساطة.

وقد أثارت إكوادور بعض النقاط الأخرى المتصلة بالأسلحة التقليدية خلال المناقشة العامة لهذه اللجنة. وبما أنه يمكن الاطلاع عليها في بوابة المناقشات الخاصة باللجنة، سأختتم بتفكير أعم. إكوادور بلد مسالم، وعليه تدافع عن جميع الجهود الرامية إلى نزع السلاح الكامل والعام. ويجب أن نحقق الأمن الدولي الفعال الذي يرتكز على الاحترام الكامل للقانون الدولي وحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة، التي احتفلنا أمس بالذكرى السنوية الرابعة والسبعين لإنشائها. وبموجب الميثاق، التزمنا بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، ولهذه الغاية، التزمنا بأن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار وأن نوحد جهودنا من أجل صون السلم والأمن الدوليين. إن تعددية الأطراف وليس سباق التسلح هو الذي يمكن أن يوفر لنا الوسيلة الوحيدة الممكنة لتحقيق نظام عالمي ديمقراطي وآمن وسلمي.

السيد رودريغو (سري لانكا) (*تكلم بالإنكليزية*): بادئ ذي بدء، تنضم سري لانكا إلى جميع الوفود الأخرى في تهنئتكم، سيدتي، وسائر أعضاء المكتب على انتخابكم. ونتمنى لكم التوفيق والنجاح في مهامكم.

ويؤيد وفدي البيان الذي أدلى به في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/74/PV.15).

وكبلد شهد ما يقرب من ٣٠ عاما من الصراع الإرهابي، ومؤخرا الهجمات الإرهابية التي وقعت في وقت سابق من هذا العام في عيد الفصح، فإننا ندرك الخراب والدمار اللذين تسببهما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بالأسلحة، حيث تتمكن الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول بسهولة على الأسلحة بصورة غير مشروعة. وتظل سري لانكا ملتزمة بمنع وكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه.

ومما يثير جزعنا أن النفقات العسكرية العالمية تتجاوز الآن ١,٨ تريليون دولار. ونود أن نشدد على أهمية تخفيض ذلك

الإنفاق ونؤكد أن تلك الموارد كان يمكن أن توجه نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويكتسي ذلك أهمية خاصة في سياق الغاية ٤ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، الذي نلتزم بموجبه بخفض تدفقات الأسلحة غير المشروعة بحلول عام ٢٠٣٠.

وكدليل على التزام سري لانكا بنزع السلاح، فقد تشرفت برئاسة اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وبينما نعترف بالفوائد الإيجابية التي يمكن أن تتأتى من طبيعة الاستخدام المزدوج للتكنولوجيا والتطورات الجديدة، بما في ذلك الطباعة ثلاثية الأبعاد، والبيولوجيا التركيبية، والذكاء الاصطناعي، ونظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التي لا تشمل أي رقابة بشرية، المعروفة عموما باسم الروبوتات القاتلة، نلاحظ أنها خلقت مخاطر وتحديات لم يسبق لها مثيل للبشرية. وإذا لم تنظم هذه التطورات، فإنها من الممكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين. ونشجع الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة على تكثيف المناقشات والتعجيل بها في إطار فريق الخبراء الحكومي المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل من أجل التصدي على وجه السرعة لمسائل إمكانية تطوير ونشر منظومات هذه الأسلحة. ونحن بحاجة ماسة إلى التفاوض على صك قانوني ملزم ينص، في إطار أمور أخرى، على وضع معايير تنظيمية ترتكز في محورها على سيطرة بشرية ذات مغزى.

وسيشهد العام المقبل مرور عقد على دخول اتفاقية الذخائر العنقودية حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠١٠، ونود أن نشيد بغامبيا والفلبين وملديف لانضمامها إليها مؤخراً. وفي أيلول/سبتمبر، تشرفت سري لانكا برئاسة اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، ونتمنى للرئاسة السويسرية كل النجاح في العام المقبل. ونأمل أن يحظى قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٤ لعام ٢٠١٩، بشأن تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، بمزيد من التأييد. ونود أن نحث جميع البلدان على مواصلة العمل على إضفاء الطابع العالمي على تلك الاتفاقية وتحقيق مستقبل يتم فيه القضاء التام على تلك الأسلحة العشوائية واللاإنسانية. ويتطلع وفد بلدي إلى المشاركة المجدية والبناءة بشأن هذه المسائل وغيرها خلال هذه الدورة وسنواصل العمل من أجل تدعيم وتعزيز البرنامج العالمي للسلام ونزع السلاح.

السيد ثين (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد ميانمار البيانين اللذين أدلى بهما ممثل إندونيسيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/74/PV.15)، وممثل كمبوديا، بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا (انظر A/C.1/74/PV.14).

في حين أن أسلحة الدمار الشامل تطارد البشرية، فإن استخدام الأسلحة التقليدية في جميع أنحاء العالم في النزاعات وفي المناطق الحضرية لا يزال يسبب العديد من الوفيات. ووفقا للدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، التي أجريت في عام ٢٠١٧، وقعت ٠٠٠ ٥٨٩ حالة وفاة عنيفة نتيجة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أقل من ٢٠ في المائة منها نتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة. ونود أن ندعو الدول إلى تبادل الممارسات الجيدة بشأن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر ومكافحته والقضاء عليه، امتثالا لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

وتؤيد ميانمار، من حيث المبدأ، أحكام اتفاقية الذخائر العنقودية ومعاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد. وقد أنشأت ميانمار فريقا عاملا مشتركا بين الوكالات للتوعية بمخاطر الألغام يضطلع ببرامج للتوعية بمخاطر الألغام الأرضية ويقدم المساعدة للضحايا بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ومنظمات

المجتمع المدني. كما أننا في المرحلة النهائية من عملية صياغة معيار وطني للإجراءات المتعلقة بالألغام في ميانمار يهدف إلى إجراء إزالة الألغام بصورة منهجية في المناطق المتضررة. وقد شارك جيش ميانمار، إلى جانب المنظمات العرقية المسلحة الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، في إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في ولاية كايين. ومنذ عام ٢٠١١، تم تطهير أكثر من ٣٦ ٠٠٠ من الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب.

وتتزايد المخاوف بشأن الأنواع الجديدة من الأسلحة مثل منظومات الأسلحة الفتاكة المستقلة وقوتها التدميرية. وقد شاركت ميانمار بصفة مراقب في اجتماعات عام ٢٠١٩ التي عقدها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، ونقدر العمل الشاق الذي قام به أعضاء الفريق في هذا الصدد. تتزايد النفقات العسكرية في جميع أنحاء العالم بمعدل مثير للجزع، حيث بلغ مجموع النفقات العسكرية ١,٧٨٢ تريليون دولار في عام ٢٠١٨، وفقا لبيانات البنك الدولي. وتعتقد ميانمار أنه يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة على نحو أفضل بتخفيض الإنفاق على التسلح وتوجيه الدعم والأموال اللازمة لجهود نزع السلاح والتنمية. وتشاطر ميانمار الأمين العام رأيه مشاطرة تامة في أن نزع السلاح ينقذ الأرواح ويشكل دعامة رئيسية في سياق الأسلحة التقليدية. وأود أن أؤكد أن ميانمار ستواصل العمل مع الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين ضمن الأطر والبرامج القائمة من أجل اتباع كل السبل للقضاء على خطر الأسلحة التقليدية وانتشارها.

وفي الختام، فمن المخيب للآمال أن تستغل بنغلاديش اللجنة الأولى لمتابعة جدول أعمالها السياسي الضيق فيما يتعلق بميانمار، وأن تتقدم بادعاءات لا أساس لها وتضيع الوقت الثمين لهذا المحفل. ولذلك فإننا لا نعتزم ممارسة حقنا في الرد على اتهاماتها التي لا أساس لها من الصحة. وستتوفر النسخة الكاملة من بياني هذا على بوابة الخدمات الموفرة للورق PaperSmart.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الكرسي الرسولي.

رئيس الأساقفة أوزا (الكرسي الرسولي) (*تكلم بالإنكليزية*): يعتبر الكرسي الرسولي برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وما يصاحبه من صك دولي للتعقب أدوات ذات أهمية حيوية للتعزيز الفعال لحقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، فضلا عن أنها عنصر حاسم في تعزيز السلام والتنمية.

إن وجود عالم آمن أمر أساسي للتنمية، وبالتالي لمكافحة الفقر المدقع. فلا سبيل إلى تحقيق التنمية المستدامة دون سلام، ولا إلى إرساء السلام دون تنمية مستدامة. وفي ذلك الصدد، يعتقد وفد بلدي أن من المهم عدم التقليل من شأن دور التعليم الجيد. فيتعين علينا أن نتصدى للتحدي الذي نشهده عندما يقع هذا العدد الكبير من الشباب فريسة للتجنيد في الجماعات المسلحة. وهم يجدون أنفسهم عالقين في دوامات متجددة تلقائيا من العنف تصبح للأسف نمط حياة بعد أن انجروا إلى نزاعات عنيفة لم يختاروها أو يصنعوها. إن التعليم مهم على جميع مستويات المجتمع وللناس من جميع الأعمار لثنيهم عن استخدام الأسلحة دون وجه حق. فكما ينبغي لنا أن نبذل قصارى جهدنا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي لنا أيضا أن نسعى إلى عكس اتجاه الطلب عليها بعينه. ومن المخزي أن هناك من يكسب رزقا ويراكم ثروة كبيرة عن طريق الاتجار بأدوات الموت هذه، المشروعة أو غير المشروعة، مما يوفر الوسائل للمجرمين والإرهابيين للقيام بأنشطتهم الفتاكة، وحتى للحكومات التي تريد الانخراط في

عدوان مسلح على الدول ذات السيادة أو تقويض سلامها وهدوءها الداخليين.

وقد أشار البابا فرانسيس مؤخرا إلى جوانب أخرى تتعلق بتداول الأسلحة، لا سيما عندما يساعد توافرها على إطالة أمد النزاعات المميتة في العالم النامي حيث، كما يقول، ”لا تزال البلدان تستنزف أفضل ما لديها من الموارد الطبيعية والبشرية لصالح عدد قليل من الأسواق ذات الامتياز“. وأشار إلى أن الحروب قد تؤثر تأثيرا مباشرا على عدد قليل من مناطق العالم، ومع ذلك تنتَج أسلحة الحرب وتُباع في مناطق أخرى لا ترغب بعد ذلك في استقبال اللاجئين الذين خلفتهم تلك النزاعات. إن الذين يدفعون الثمن دائما هم أولئك الصغار، الفقراء والأكثر ضعفا، أولئك الذين مُنعوا من الجلوس إلى الطاولة وتُرك لهم فتات المأدبة. وتبين جميع الأدلة أن انتشار الأسلحة يزيد من تفاقم حالات النزاع ويؤدي إلى معاناة إنسانية وتكاليف مادية لا يمكن تصورها، مما يقوض التنمية وحقوق الإنسان والبحث عن سلام دائم. ولا يمكن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والنجاح في ذلك إلا من خلال التعاون الدولي والتنفيذ القوي لجميع الاتفاقات ذات الصلة بهذه المسألة. فمن دون هذا التعاون، ولا سيما فيما بين الدول المنتجة للأسلحة، في مراقبة إنتاج الأسلحة وحركتها والحد منها بشكل صارم، سيظل الوصول إلى عالم خال من الحروب والنزاعات العنيفة وهما. ولكل هذه الأسباب يؤيد الكرسي الرسولي تأييدا تاما جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. تجدون النسخة الكاملة من هذا البيان على بوابة الخدمات الموفرة للورق PaperSmart.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالفرنسية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير بشأن مجموعة ”الأسلحة التقليدية“.

وأعطي الكلمة الآن للمتكلمين الذين طلبوا التكلم ممارسة لحق الرد. وفي هذا الصدد، أود أن أذكّر جميع الوفود بأن المداخلة الأولى تقتصر على خمس دقائق والثانية على ثلاث دقائق.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): لقد حاولنا الامتناع عن الرد على الاتهامات التي وجهها إلى الاتحاد الروسي مرارا في هذه القاعة الوفدُ الأوكراني (انظر A/C.1/74/PV.15) وغيره. بيد أن الهوس بمعاداة روسيا من جانب بعض زملائنا، الأمر الذي يتجاوز أي حدود مقبولة، لا يترك لنا خيارا سوى ممارسة حقنا في الرد.

وأود أن أشير إلى أن القوات المسلحة الروسية ستواصل الاضطلاع بدورها كعامل في استقرار وأمن في حوضي البحر الأسود وبحر آزوف وفي شبه جزيرة القرم. إن الفرق الروسية المنتشرة في تلك المنطقة لها مهمة واحدة تتمثل في حماية المنطقة ومواطني الاتحاد الروسي الذين يعيشون فيها. ويجري الحفاظ على قدراتنا العسكرية في تلك المناطق عند مستوى أساسي للوفاء بتلك المهمة، التي هي هدف مشروع لأي بلد. وأي تكهنات بشأن تهديد روسي لمنطقتي بحر آزوف والبحر الأسود أو أي مناطق أخرى إلى الجنوب أو الجنوب الغربي أو الغرب من حدود الاتحاد الروسي سخيفة ولا أساس لها من الصحة.

وأود أن أذكّر اللجنة بأن ضم شبه جزيرة القرم إلى الاتحاد الروسي جرى بصورة سلمية على أساس استفتاء شعبي أيده ٩٠ في المائة من سكان شبه الجزيرة. وكانت الخلفية السياسية لهذا الحدث التاريخي هي الإطاحة العنيفة بالسلطات الشرعية في كييف ووصول زمرة من السياسيين غير المسؤولين إلى السلطة لم يكن لديهم ما هو أفضل من شن حملة إبادة جماعية علنية ضد مواطني بلدهم، أفراد شعبهم، الذين يعيشون في إقليمي دونيتسك ولوهانسك. قبل الاستفتاء، فرضت السلطات غير الشرعية في كييف، التي تُعتبر أيديولوجيتها قومية يمينية متطرفة، على سكان شبه جزيرة القرم أن يختاروا إما أن يصبحوا ضحايا لذلك النظام غير القانوني أو أن يلتمسوا الحماية من روسيا. وكما أظهرت تجربة دونيتسك ولوهانسك في السنوات الخمس الماضية، لم يكن قرار سكان القرم بالوحدة مع الاتحاد الروسي

الخيار الصحيح فحسب، بل كان له ما يبرره. ولا يزال إقليما لوهانسك ودونتسك خاضعين لقصف مكثف من جانب الفرق العسكرية الأوكرانية حتى يومنا هذا. ويبلغ عدد القذائف والقنابل والأعيرة النارية التي أطلقت على أراضي هاتين المنطقتين في أوكرانيا الملايين بالفعل. وأعداد الضحايا المدنيين لهذه الهجمات ليست بالأحاد ولا العشرات ولا حتى المئات، بل إنها بالآلاف.

وعندما يتحدث الوفد الأوكراني عن وجودنا العسكري المزعوم في جنوب شرق أوكرانيا أو عن إرسال شحنات غير مشروعة من الأسلحة إلى المنطقة، فإنه يناقض نفسه. فلو كان جيشنا موجوداً في المنطقة، فلماذا نحتاج إلى شحن أسلحة غير مشروعة إلى هناك؟ ولو كنا نشحن الأسلحة بصورة غير مشروعة إلى المنطقة، فإن ذلك سيشير بالتأكيد إلى أنه ليس لدينا وجود عسكري هناك. وأناشد زملاءنا الأوكرانيين أن يقرروا بصورة نهائية ما الذي يقولونه لأنهم يربكون أنفسهم والمجتمع الدولي أيضا. وأود أن أؤكد مرة أخرى أنه لا توجد وحدات عسكرية روسية على الأراضي الأوكرانية. ولم يكن هناك وحدات قط ولن يكون هناك في المستقبل. ولا ترسل روسيا شحنات أسلحة إلى منطقتي لوهانسك ودونيتسك. والشيء الوحيد الذي قامت به روسيا في السنوات القليلة الماضية هو توفير شحنات إنسانية تنقذ أرواح مئات الآلاف من السكان المتضررين في هاتين المنطقتين.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): أشرت في الجلسات السابقة إلى أن ممثلي الكيان الإسرائيلي يلجأون دائما إلى ترويج المغالطات وقلب الحقائق وخلط الأوراق والتهرب من المساءلة عن الجرائم والاعتداءات التي يرتكبها الكيان الإسرائيلي. ومن المعروف عالميا أن كبار تجار الأسلحة التقليدية في العالم، وبالأخص غير الشرعي منها، هم ضباط إسرائيليون، بعضهم من المتقاعدين ويعملون لحساب شركات صناعة الأسلحة الإسرائيلية. ولقد اعتمد الكيان الإسرائيلي على مدى عقود من الزمن على ما يسمى بدبلوماسية السلاح. وقد كان واضحا للجميع دور السلاح الإسرائيلي في إذكاء الأزمات، وعلى سبيل المثال وليس الحصر الأزمة في القوقاز، ودفعها إلى الانفجار، إضافة إلى كل مناطق التوتر والنزاع في أفريقيا.

إن انخراط إسرائيل المثبت دوليا في تجارة الأسلحة غير المشروعة في العالم يشجع ظاهرة الإرهاب الدولية ويحمي عصابات المخدرات والحركات الانفصالية في العالم. والجميع يعلم بأن الكيان الإسرائيلي هو من أدخل الإرهاب بكافة أشكاله إلى منطقتنا: إرهاب أسلحة الدمار الشامل والإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والتقليدي. ولولا دعم بعض الدول النافذة في مجلس الأمن، لكانت برامج وأسلحة إسرائيل النووية والكيميائية والبيولوجية والتقليدية قد انتهت منذ وقت طويل.

ها هو الكيان الإسرائيلي يقوم بتقديم كافة أنواع المعونة والدعم والسلاح والذخائر والمعلومات والاستخبارات إلى التنظيمات الإرهابية في سورية، وبالأخص إلى داعش وجبهة النصرة والمجموعات التابعة لهما. وهو بذلك، كعادته، يخرق كافة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب. إن الادعاءات التي يرميها دائما ممثلو الكيان الإسرائيلي تهدف للهروب من الواقع ومن ترسانة القرارات المتخذة ضد هذا الكيان. إن الكيان الإسرائيلي يخرق كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنزع السلاح التقليدي وغير التقليدي، وكذلك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ولقد استخدم الكيان الإسرائيلي كافة أنواع الأسلحة المحرمة ضد شعوبنا في المنطقة في اعتداءاته المتكررة.

السيدة سيهايك – سوروكا (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): أجدني مضطرة لأخذ الكلمة ممارسة لحقنا في الرد في أعقاب الاتهامات الشنيعة التي وجهها ممثل النظام الإيراني إلى بلدي. ولن أتناول سخافة الاتهام بتعمق لأنه لا يستحق النظر فيه بجدية. وأود أن أذكّر اللجنة بأن إيران هي الدولة

الرئيسية الراعية للإرهاب في العالم وأكبر ناشر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في العالم، فضلا عن الأسلحة الثقيلة والصواريخ والقذائف والتكنولوجيات الأخرى ذات الصلة. وتبذل قواتها المسلحة ووكلاؤها كل ما في وسعهم للتدريب على أعمال الإرهاب وتمويلها وتنفيذها في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في الشرق الأوسط، بغية تعزيز تطلعاتها المهيمنة وجدول أعمالها الراديكالي.

السيد ليدل (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): سأقاوم إغراء التعليق على أول بيانين أُدلي بهما الآن، ولكن سأمارس حقي في الرد على بيان الأرجنتين. لا يخامر المملكة المتحدة أدنى شك في سيادتها على جزر فوكلاند وجزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش، والمناطق البحرية المحيطة بكلا الإقليمين، أو في مبدأ تقرير المصير وحق سكان جزر فوكلاند فيه، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يحق لهم بموجبه أن يقرروا بحرية مركزهم السياسي وأن يعملوا بحرية على تحقيق تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاقة المملكة المتحدة بجزر فوكلاند وجميع أقاليمنا فيما وراء البحار علاقة عصرية تقوم على الشراكة والقيم المشتركة وحق شعب كل إقليم في تقرير مستقبله.

السيد برافاكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أستخدم حق وفد بلدي في الرد على الأقوال الشنيعة التي وردت على لسان ممثل جمهورية إيران الإسلامية بشأن بلدي وحليفتنا إسرائيل. ونحن ندين هذه الملاحظات إدانة قاطعة.

إن سياسة نقل الأسلحة التقليدية التي أعلنها رئيس الولايات المتحدة، والتي صدرت في نيسان/أبريل ٢٠١٨، تجعل سياسة الولايات المتحدة بشأن نقل الأسلحة التقليدية متماشية مع أمننا الوطني والاقتصادي. وعندما تقيّم الولايات المتحدة كل عملية بيع أو تصدير محتملة، فإنها تزن عوامل هامة مختلفة، بما في ذلك مدى ملاءمة النقل في تلبية الاحتياجات الأمنية المشروعة للولايات المتحدة والبلد المتلقي وتأثير ذلك على الميزة التكنولوجية للولايات المتحدة ومدى دعم هذه العمليات للسياسة الخارجية الاستراتيجية للولايات المتحدة ومصالحها الدفاعية، فضلا عن عدم الانتشار وحقوق الإنسان. وتبعث كل عملية تسليم تقوم بها الولايات المتحدة للمواد أو الخدمات الدفاعية برسالة إلى أصدقائنا وأعدائنا. وهي عمل من أعمال الدعم لشركائنا وحلفائنا وتعبير عن الثقة فيهم. كما أنها توفر لهم القدرة على الدفاع عن أنفسهم ودعم الأمن والاستقرار في منطقتهم.

وفيما يتعلق بالاستقرار في الشرق الأوسط، فإن التحدي المهيمن الذي يواجه تلك المنطقة هو سلوك إيران الخبيث والمزعزع للاستقرار، وقد سمعنا بعض الكلمات الخبيثة التي قالها ممثل جمهورية إيران الإسلامية في هذا الصباح والتي تتطابق مع ذلك السلوك الخبيث. وكل ذلك جزء من نمط. ويشكل برنامج إيران للقذائف التسيارية، فضلا عن دعمها المستمر للجماعات الإرهابية وتهديداتها واستفزازاتها النووية، تهديدا للاستقرار الإقليمي. تؤجج إيران الصراعات في جميع أنحاء المنطقة، وتدعم الجماعات الإرهابية على غرار حزب الله. وتهدد بشكل صارخ حرية الملاحة في مضيق هرمز وخليج عمان وباب المندب. ونظل ملتزمين بالتصدي لدعم إيران للأنشطة الإرهابية التي تزعزع استقرار الشرق الأوسط، وبرنامجها للقذائف التسيارية، وانتهاكات حقوق الإنسان. وتهدف حملة ممارسة أقصى ضغط إلى دفع إيران إلى تغيير سلوكها، ووقف إجراءاتها الإقليمية الشريرة، والعودة إلى طاولة المفاوضات وعمل الصواب للمرة الأولى منذ ٤٠ عاماً.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أمارس حقي في الرد على البيان السخيف

الذي أدلى به ممثل إسرائيل. هذه الادعاءات الكاذبة تماما والتي لا أساس لها من الصحة، تصدر عن طرف غير شرعي في الشرق الأوسط ضد إيران، ونحن لا نوليها أي قيمة بل ونرفضها رفضا تاما.

إن إسرائيل تنتهك القانون الدولي بشكل متتال، ولم تبد خلال وجودها غير الشرعي أي احترام للقانون الدولي. إن المآسي والفظائع التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين ما هي إلا مثال واحد. ووفقا لتقارير المنظمات الدولية ذات الصلة، وبعد مرور أكثر من ٧٠ عاما على احتلال إسرائيل لفلسطين، فإنها تسيطر على تلك المنطقة من خلال القمع والتمييز المؤسسي وإساءة المعاملة المنهجية لحقوق السكان الفلسطينيين.

وتميز ما لا يقل عن خمس فئات من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الاحتلال، وهي: أعمال القتل غير المشروع؛ والتشريد القسري والاحتجاز التعسفي؛ وإغلاق قطاع غزة، وغير ذلك من القيود غير المبررة المفروضة على التنقل؛ وإقامة المستوطنات، إلى جانب السياسات التمييزية المصاحبة لذلك، التي تضر بالفلسطينيين.

إن العديد من الممارسات الإسرائيلية التعسفية تُنفذ باسم الأمن، سواء في فلسطين أو ضد البلدان المجاورة لها والمنطقة ككل، ولكن الحقيقة هي أنها السبب الرئيسي لانعدام الأمن وعدم الاستقرار في المنطقة. والسبب الرئيسي لعدم الاستقرار في المنطقة هو السياسات العدوانية لإسرائيل. وقد أدت سياستها المتمثلة في تحقيق التفوق العسكري النوعي إلى قيام النظام بمحاولات عديدة لتزويد جيشه وقواته الأمنية الوحشيين بأحدث الأسلحة.

وإلى جانب حصولها على أسلحة الدمار الشامل، ما فتئت تحاول تطوير قدرة هائلة لمختلف أنواع الأسلحة التقليدية من أجل الحفاظ على تفوقها وسيطرتها على جيرانها. ويتباهى الجيش الإسرائيلي بامتلاكه آلة عسكرية متطورة، لأنه مجهز بقدرة فتاكة للغاية في الحرب السيبرانية، ولديه استخبارات على مستوى العالم، ونظام دفاع صاروخي على مستوى حرب النجوم، وسلاح جوي، وكادر مدرب من القوات الخاصة. ولتحقيق هذه السياسة، تعتمد إسرائيل إما على الواردات العسكرية، أساسا من الولايات المتحدة الأمريكية، وهو أمر غير قانوني، أو على قدرتها الداخلية على إنتاج هذه الأنواع من الأسلحة. إن إسرائيل لا تستخدم وسائلها العسكرية لقمع شعب فلسطين الأعزل وفي عمل من أعمال الحرب ضد جيرانها فحسب، بل وتزود بها أيضا الجماعات الإرهابية على نحو غير مسؤول. وهذا سبب رئيسي وخطير لانعدام الأمن في الشرق الأوسط.

وفيما يتعلق بالاتهامات التي لا أساس لها التي وجهها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أود أن أشدد على أن ما قلناه حقيقة وواقع، وأن إنكار الولايات المتحدة الأمريكية لن يغير تلك الحقيقة. إن دعم الولايات المتحدة والإجراءات الإسرائيلية في الشرق الأوسط، هما السببان الرئيسيان لانعدام الأمن هناك، والولايات المتحدة الأمريكية ليست مجهزة فقط بأسلحة الدمار الشامل، ولكن أيضا بأسلحة الخداع الشامل.

والكذب جزء من جينات ممثلي الولايات المتحدة، وهذا هو سبب توجيههم اتهامات لا أساس لها ضد إيران. ونحن نندد بهم، ونعلم أنهم شاركوا في العديد من الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم. إنهم يدعمون الجماعات الإرهابية في جميع أنحاء العالم، وحلفائهم الديكتاتوريين في المنطقة. والولايات المتحدة الأمريكية طرف فاعل خارج الحدود الإقليمية في منطقتنا، وليس لها الحق في أن تكون موجودة هناك.

السيد فورادوري (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): سأتكلم ممارسة لحق الرد على البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة في الجلسة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/74/PV.14) وبيانه الذي أدلى به في إطار حق الرد هذا الصباح بشأن مسألة جزر مالفيناس.

ويكرر وفد الأرجنتين تماما مضمون البيان الذي أدلى به رئيس البلد أمام الجمعية العامة (انظر A/74/PV.4) والبيان الذي أدلى به وزير الخارجية والشعائر الدينية في بلدي أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، هذا العام.

وتشير حكومة الأرجنتين إلى أن جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، هي جزء لا يتجزأ من الإقليم الوطني للأرجنتين وأنها تخضع لاحتلال المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصورة غير قانونية. وهي موضوع نزاع على السيادة بين البلدين، تعرفه مختلف المنظمات الدولية.

وأدى الاحتلال غير المشروع من جانب المملكة المتحدة إلى قيام الجمعية العامة باتخاذ القرار ٦٥/٢٠ (د-٢٠) والقرارات اللاحقة، التي تعترف بوجود نزاع على السيادة يتعلق بجزر مالفيناس، وتحث حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة على استئناف المفاوضات من أجل التوصل، في أسرع وقت ممكن، إلى حل سلمي ودائم للنزاع.

وقد أدلت اللجنة الخاصة مرارا وتكرارا، من جانبها، ببيانات مماثلة، كان آخرها في مشروع قرارها المعتمد في ٢٥ حزيران/يونيه. وبالمثل، اعتمدت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في ٢٨ حزيران/يونيه بيانا جديدا بشأن هذه المسائل، باستخدام مصطلحات مماثلة.

وتكرر الأرجنتين أن مبدأ تقرير المصير للشعوب الذي تستند المملكة المتحدة إليه لتبرير رفضها استئناف مفاوضات السيادة، لا ينطبق على الخلاف الحالي بين البلدين بشأن السيادة على جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، وفقا ً لقرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة.

وتشير الأرجنتين إلى أن مصالح سكان جزر مالفيناس وطريقة حياتهم يحظيان تمت مراعاتها على النحو الواجب في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وكذلك في دستور جمهورية الأرجنتين. وتعيد جمهورية الأرجنتين تأكيد حقها المشروع في السيادة على جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمنطقة البحرية المحيطة بها، والتي تشكل جزأ لا يتجزأ من أراضي الأرجنتين.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أود أن أرد على بعض العبارات التي وردت على لسان زميلنا، ممثل مولدوفا.

مرة أخرى، فإننا نشهد تشويها لبعض الحقائق والصمت عن حقائق أخرى أساسية، لفهم الحالة الفعلية. توجد الوحدة العسكرية المحدودة التابعة للاتحاد الروسي في منطقة ترانسنيستريا على أساس ولاية دولية حصل عليها الاتحاد الروسي في أعقاب الصراع الدموي في مولدوفا في أوائل التسعينات. ولم يتسن وضع حد لهذا الصراع إلا من خلال تدخل الجيش الروسي. والوحدة الروسية المحدودة عامل استقرار يتفق مع البيانات المتسقة، بما في ذلك البيانات الرسمية، التي أدلي بها بشأن الحاجة للتوصل إلى حل عسكري لمسألة ترانسنيستريا.

وفيما يتعلق بمرفق مستودع الذخائر في كولباسنا، فإن السلطات المولدوفية نفسها تحول دون حل هذه المسألة بفرض جزاءات على ترانسنيستريا. فهي تحد بشكل كبير، من خلال تطبيق الجزاءات، من قدرة ترانسنيستريا الإنتاجية والتكنولوجية والاقتصادية على حل هذه المشكلة التي طال أمدها. وقد ظل لاتحاد الروسي على اتصال دائم بسلطتي ترانسنيستريا وتشيسيناو بشأن هذه المسألة، ونحن على استعداد للتعاون معها من أجل حلها. وربما نسي الممثل الدائم لمولدوفا أنه بسبب قرار اتخذته سلطات كييف وشيسيناو، عُزلت ترانسنيستريا تماما حتى وقت قريب جدا، ولذلك لم تكن هناك إمكانية لحل مسألة

مرفق كولباسنا عن طريق إزالة تلك الذخائر من ترانسنيستريا، لا سيما بالنظر إلى الحالة التي شهدناها في أوكرانيا على مدى السنوات الخمس الماضية.

السيد برافاكو (الولايات المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أرد مرة أخرى بإيجاز على البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية. إذا أرادت إيران أن تثبت قدرتها على القيام بدور بناء في منطقتها، فيمكنها أن تبدأ ببساطة بإنهاء دعمها للإرهابيين والجماعات المسلحة في الشرق الأوسط. وسيكون من السهل جدا على إيران أن تنبذ دعم الإرهاب كأداة مركزية لسياستها الخارجية، ظلت كذلك منذ ٤٠ عاما. فطوال كل ذلك الوقت، أخذت جمهورية إيران الإسلامية حين كان ينبغي لها أن تعطي. ودمرت بينما كان يتعين عليها أن تنشئ. وخدعت عندما كان ينبغي لها أن تقول الحقيقة. ولم تفعل شيئا، على مدى ٤٠ عاما، سوى مضايقة جيرانها بطريقة أو بأخرى، كما سيقولون لنا إذا سألناهم على انفراد. إن إيران جمهورية إسلامية، ويتعين على أن أقول إن فهمي لأديان العالم الكبرى – والإسلام واحد منها – هو أنها تقوم على الحب. ولا تقوم على المضايقة أو الموت أو الإرهاب. لذلك أعتقد أنه ينبغي لجمهورية إيران الإسلامية أن ترقى إلى مستوى عقيدتها وأن تكف عن مضايقة جيرانها.

السيد ليدل (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): في المرة الأولى لممارستي حقي في الرد، تكلمت عن حق شعب كل إقليم في تقرير مستقبله. والأرجنتين، كما أثبتت للتو، لا تزال تنكر أن هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان ينطبق على شعب جزر فوكلاند. ولا يمكن إجراء حوار بشأن السيادة ما لم يرغب سكان جزر فوكلاند في ذلك. وقد بعث استفتاء عام ٢٠١٣، الذي أراد فيه ٩٩,٨ في المائة من الذين أدلوا بأصواتهم الإبقاء على وضعهم الحالي كإقليم من أراضي المملكة المتحدة، برسالة واضحة مفادها أن شعب الجزر لا يريد إجراء حوار بشأن السيادة. وينبغي للأرجنتين أن تحترم تلك الرغبات. ومطالبة جمهورية الأرجنتين بالجزر، التي تستند إلى مبدأ الإخلال بسلامتها الإقليمية، لا أساس لها من الصحة، لأن الجزر لم تكن على الإطلاق تدار بصورة مشروعة من قبل جمهورية الأرجنتين أو تشكل جزءا من إقليمها السيادي.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشدد مرة أخرى، ردا على البيان السخيف الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أن بياننا اكتفى ببساطة بالاستشهاد بمسؤولي الولايات المتحدة نفسها، الذين اعترفوا مرارا بتورط الولايات المتحدة في الإرهاب وفي إنشاء جماعات إرهابية مثل تنظيم القاعدة، والاقتباس من أقوالهم. وإذا أرادت الولايات المتحدة أن تنكر ذلك، فيجب عليها أن تكون متسقة أولا في البيانات التي يدلي بها مسؤولوها. والحقيقة هي أن الإرهاب يتزايد في منطقتنا بسبب دعم الولايات المتحدة. فالولايات المتحدة هي التي جلبت عدم الاستقرار وانعدام الأمن إلى منطقتنا من خلال تدخلها المتكرر في الشؤون الداخلية لبلداننا وعدوانها وهجماتها غير المشروعة على العراق وأفغانستان. وتقوم السياسة الخارجية للولايات المتحدة على الحرب لا على السلام، وعلى التدخل بدلا من العلاقات السلمية مع البلدان الأخرى، فضلا عن دعم القمع والمشاركة فيه. وإذا كانت الولايات المتحدة تريد أن تكون جهة فاعلة عادية في منطقتنا، فيجب عليها أولا أن تحترم تطلعات دول المنطقة. فهي جهة فاعلة من خارج الحدود الإقليمية لمنطقتنا وينبغي لها ألا تتدخل فيها. ويجب أن تتولى تعزيز أمن منطقتنا بلدانُ المنطقة لا جهات فاعلة أجنبية من خارج حدودها الإقليمية مثل الولايات المتحدة، التي ترفض احترام القانون الدولي.

السيد ماسيو (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): أجد نفسي مضطرا إلى أخذ الكلمة مرة أخرى ردا على الملاحظات التي أدلى بها ممثل المملكة المتحدة. تأسف الأرجنتين للطريقة التي

فسرت بها المملكة المتحدة بشكل خاطئ أحداث عام ١٨٣٣ لتبرير احتلال غير قانوني ظلت الأرجنتين تحتج عليه باستمرار منذ إنشائها. فخلال حقبة استعمار الأمريكتين، كانت جزر مالفيناس تحت السيطرة الإسبانية، واعترفت بذلك في ذلك الوقت الدول الاستعمارية الأخرى، ومن بينها المملكة المتحدة، بطبيعة الحال. وفي عام ١٧٧٦ أنشأت إسبانيا، في إطار عملية إعادة الهيكلة الإدارية لممتلكاتها في الأمريكتين، نيابة الملك في ريو دي لا بلاتا، وعاصمتها بوينس آيرس، مما وضع جزر مالفيناس تحت إدارة نيابة الملك. وتتجلى هذه العلاقة في تعيين الحكومة الإسبانية عدة حكام لتلك الجزر حتى عام ١٨١١. وبعد ذلك، أصبحت الجزر جزءا من مقاطعات ريو دي لا بلاتا المتحدة في إطار ثورة أيار/مايو التي قادتها بوينس آيرس. وتستند علاقة جزر مالفيناس بالأرجنتين إلى مبدأ استمرار حيازة واضع اليد واستمرارية إدارة بوينس آيرس لتلك الأقاليم.

وتعيد جمهورية الأرجنتين التأكيد، بالاتفاق مع ما أشارت إليه بلدان منطقتنا، من بين بلدان أخرى، ممثلة بمجموعات مختلفة، على أن الاستفتاء الذي أجري في جزر مالفيناس في عام ٢٠١٣ هو مجرد إجراء من الإجراءات الانفرادية البريطانية التي ليست لها صفة قانونية. فهو لم يغير، في ذلك الصدد، طبيعة وضع جزر مالفيناس أو ينه النزاع على السيادة أو يؤثر على حقوق الأرجنتين المشروعة. وبالفعل، أشارت محكمة العدل الدولية، في فتواها الأخيرة بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (A/73/773)، إلى أنه يتعين على الجمعية العامة أن تبت في طرائق التعبير الحر والحقيقي لإقليم يتمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك صياغة الأسئلة المقدمة لطلب المشورة. وبالتالي، فليس لاستفتاء أجري من دون موافقة الجمعية العامة، مثل استفتاء عام ٢٠١٣، قيمة قانونية. والدليل على ذلك أن الاستفتاء لم يغير من سير اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار التي عقدت منذ إجرائه. ففي تلك اللجنة، لا تزال القرارات المتعلقة بمسألة جزر مالفيناس تتخذ بتوافق الآراء بالصياغة المعتادة. ولا يتوقف حل النزاع على السيادة على نتيجة عملية تصويت يعرب فيها المواطنون البريطانيون عن رغبتهم في البقاء بريطانيين. إن السماح للمواطنين البريطانيين المقيمين في جزر مالفيناس بالتحكيم في نزاع بلدهم طرف فيه يقوض حق الشعوب في تقرير المصير. ويعزى ذلك في حالة جزر مالفيناس، إلى أن وجود هؤلاء المواطنين البريطانيين لا يكوّن شعبا بموجب القانون الدولي.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): استمعت اللجنة إلى المتكلم الأخير بشأن مجموعة ”الأسلحة التقليدية“. وستبدأ اللجنة الآن النظر في المجموعة المتعلقة ”بتدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“. إن لدينا قائمة طويلة من المتكلمين، ولذلك أناشد جميع الوفود أن تتعاون تعاونا كاملا في التقيد بالمدة الزمنية المقررة لضمان عدم تأخر اللجنة عن جدولها الزمني المحدد.

أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا لعرض مشاريع القرارات A/C.1/74/L.29 و A/C.1/74/L.32 و A/C.1/74/L.35 باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

السيد سوميرات (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

وفي حين تنوه الحركة بالفوائد الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومساهمتها في التنمية، فإننا نشعر بالقلق إزاء الحالات التي تستخدم فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بصورة غير قانونية ومضرة بدولنا الأعضاء. وندين هذه الانتهاكات ونرفضها بشدة.

وتؤكد الحركة الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، في تقريريه لعامي

٢٠١٣ و ٢٠١٥ (انظر A/68/98 و A/70/174)، بانطباق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بوجه خاص وضرورتهما لصون السلام والاستقرار وتهيئة بيئة مفتوحة آمنة ومستقرة ومتاحة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتؤكد الحركة مجددا أهمية ضمان استخدام هذه التكنولوجيات في امتثال تام لمقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، ولا سيما مبادئ السيادة والمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية واحترام حقوق الإنسان والتقيد بمبدأ التعايش السلمي الراسخ بين الدول.

وترحب الحركة بعقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، بوصفه أول آلية شاملة تنشأ داخل الأمم المتحدة بمشاركة جميع الدول الأعضاء، وتعمل على أساس توافق الآراء. وتشدد الحركة على أنه ينبغي أن يراعي وضع أي إطار قانوني دولي لمعالجة المسائل المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تترتب عنها آثار على السلم والأمن الدوليين، شواغل جميع الدول ومصالحها وأن يستند إلى توافق الآراء، فضلا عن السعي إلى تنفيذه في إطار الأمم المتحدة وبمشاركة فعالة وعلى قدم المساواة من قبل جميع الدول. وتشدد الحركة كذلك على أن هذا الإطار القانوني، بالإضافة إلى منبر مؤسسي متعدد الأطراف شامل للجميع ومكرس للتعاون الدولي بشأن ضمان الاستخدامات السلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سيكون إسهاما رئيسيا في زيادة الاستقرار والأمن في الفضاء الإلكتروني عن طريق منع نشوب النزاعات. فيعزز بذلك تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، فضلا عن الاستخدامات السلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. في الوقت نفسه ومن موقف مبدئي، تشدد الحركة على أنه ليس في ذلك الإطار القانوني ما يؤثر سلبا على حق الدول غير القابل للتصرف في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في الأغراض السلمية، أو يقيد بأي شكل من الأشكال أو يمنع استخدام البلدان النامية للعلوم أو المعارف الفنية أو التكنولوجيا أو الخدمات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جميع جوانبها في الأغراض السلمية. وترفض الحركة أي تدابير انفرادية لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتعوق التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفاه شعوب البلدان المتضررة.

وتشدد الحركة أيضا على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند وضع اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها. ونؤكد ضرورة أن تراعي المحافل الدولية لنزع السلاح بشكل تام المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة. وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم، بواسطة إجراءاتها، إسهاما كاملا في ضمان الامتثال لتلك القواعد عند تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها.

وتقدم حركة بلدان عدم الانحياز ثلاثة مشاريع قرارات في إطار هذه المجموعة ونرحب بتأييد جميع الدول الأعضاء لها. عليه، فإن مشروع القرار A/C.1/74/L.29 بعنوان ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“. ومشروع القرار A/C.1/72/L.32 بعنوان ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“. ومشروع القرار A/C.1/74/L.35 بعنوان ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“. وسيكون بياني الكامل متاحا على بوابة الخدمات الموفرة للورق PaperSmart.

السيد ويبسون (أنتيغوا وبربودا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الأعضاء الـ ١٤ في الجماعة

الكاريبية. تؤيد الجماعة الكاريبية البيان الذي أدلى به للتو ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

تواصل الجماعة الكاريبية تنفيذ تدابير جديدة للاستجابة التطورات الراهنة في مجال العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على تدابير الأمن ونزع السلاح. وفي ذلك السياق، تدرج الخطة الاستراتيجية للجماعة الكاريبية الجريمة الإلكترونية بوصفها عقبة وتهديدا للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والمستدامة. ونشأت هذه الاستراتيجية من العلم بأن الإرهاب وما يرتبط به من تطرف عنيف يشكلان تهديدا مباشرا لرؤية الجماعة الكاريبية إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة شاملة آمنة ومزدهرة ومستدامة وتتجلى في نمو بلداننا. تستخدم المنظمات الإرهابية والعنيفة المتطرفة اليوم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة، فضلا عن السفر والتجارة على النطاق العالمي إلى ما يتجاوز حدودها أو منشأها.

وإذ تواصل التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا تغيير تفاعلاتنا اليومية، يجب علينا التحلي باليقظة في فهمنا لتكنولوجيات الأسلحة الجديدة والناشئة. ونحث أيضا الدول الأعضاء على تنفيذ القواعد والمبادئ المتعلقة بالسلوك المسؤول في هذا المجال، الأمر الذي يسهم في تعزيز الاستقرار والأمن في الفضاء الإلكتروني. وفي ذلك الصدد، ترحب الجماعة الكاريبية بالفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي باعتباره وسيلة لوضع إطار ملزم قانونا ويأخذ في الاعتبار شواغل جميع الدول ومنظوراتها على جميع المستويات وجميع الاعتبارات المتعلقة بهذه المسألة المهمة. ويجب أن نكفل أن بوسعنا تضييق الفجوة الرقمية وأن يجعل الفريق العامل التعاون الدولي الفعال والممكن أولوية من أولويات عمله.

وأعربت الجماعة الكاريبية عن تأييدها لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بوصفه أحد الصكوك الدولية الرئيسية لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ورحبنا بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٨ (A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق) ولا سيما شمولها مسائل الذخيرة ومواصلة النظر في العنف المسلح. ونتطلع أيضا إلى الاجتماع السابع المقبل من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين في عام ٢٠٢٠ وعملياته بين الدورات.

وبالرغم من أن منطقة الجماعة الكاريبية لا تتأثر بالنزاعات المسلحة، فلا نزال نواجه تحديات هائلة تتعلق بالعنف المسلح في بلداننا. ونتيجة لذلك، يتم تحويل موارد كبيرة إلى الأمن وبعيدا عن التنمية وبالتالي عن أهدافنا لتحقيق التنمية الاجتماعية. إن تكاليف الأمن تؤخر تنميتنا الاجتماعية والتربوية، ولكن الإجراءات الجديدة لمنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ستسهم إسهاما كبيرا في تنميتنا الاقتصادية والاجتماعية. وأثر النزاع المسلح على الصحة غير محدود. فهو يؤدي إلى الإصابات والموت وإلحاق الضرر بنسيجنا الاجتماعي.

وأخيرا، ترحب الجماعة الكاريبية بمشاريع القرارات A/C.1/74/L.29 و A/C.1/74/L.32 و A/C.1/74/L.35، التي قدمها ممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعمها. وسيكون بياني الكامل متاحا على بوابة الخدمات الموفرة للورق PaperSmart.

السيد العوني (تونس): أود بداية أن أؤكد تأييد المجموعة العربية لبيان حركة بلدان عدم الانحياز خلال هذه الجلسة.

فيما يتعلق بالشق الخاص بتدابير نزع السلاح الأخرى، تؤكد المجموعة العربية أن الحلول المتفق عليها في الإطار المتعدد الأطراف وفقا لميثاق الأمم المتحدة توفر السبيل الوحيد المستدام لمعالجة قضايا نزع السلاح والأمن الدولي. وتدعو المجموعة العربية جميع الدول الأعضاء إلى تجديد وتنفيذ التزاماتها الفردية والجماعية بالتعاون المتعدد الأطراف وتؤكد إيمانها بدور الأمم المتحدة المحوري في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وتود المجموعة العربية أن تعبر عن قلقها إزاء زيادة الإنفاق العسكري العالمي، والذي يمكن إنفاق جزء كبير منه لتعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر حول العالم، لا سيما في البلدان النامية ومنها الدول العربية. وتؤكد المجموعة مجددا أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية والذي عقد عام ١٩٨٧، وكذلك متابعة تأثير زيادة النفقات العسكرية على معدل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في إطار خطة ٢٠٣٠ للأمم المتحدة.

إن الاستمرار في امتلاك وتحديث الترسانات النووية يعدان من أشد الأخطار على السلم والأمن الدوليين وعلى التنمية المستدامة. ولذلك، تشدد المجموعة العربية على ضرورة أن تراعي المحافل الدولية لنزع السلاح المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض على معاهدات واتفاقيات نزع السلاح والحد من التسلح، وعلى ضرورة أن تسهم جميع الدول في ضمان الامتثال للمعايير البيئية في تنفيذ تلك المعاهدات والاتفاقيات.

وتعبر المجموعة العربية عن قلقها إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في أنشطة تخريبية تخل بالسلم والأمن الدوليين، بما في ذلك أنشطة تقوم بها المنظمات الإرهابية والإجرامية. وتؤكد المجموعة العربية ضرورة استمرار الأمم المتحدة في العمل على تطوير قواعد ملزمة تنظم هذا السلوك المسؤول للدول في هذا المجال الحيوي، والتطوير المستمر للضوابط الحاكمة لهذا المجال بما يواكب التطورات المتسارعة فيه. وتؤكد المجموعة العربية على الحاجة إلى مواصلة التعاون الدولي والحفاظ على دور مركزي للأمم المتحدة في هذه الجهود. وفي هذا السياق، ترحب المجموعة العربية ببدء اجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧/٧٣، وتأمل في توصل الفريق إلى توصيات واضحة بشأن السلوك المسؤول للدول في مجال استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووضع قواعد تنظم سلوك الدول في هذا المجال الحيوي من خلال البناء على توصيات أفرقة الخبراء الحكوميين التي سبق تشكيلها لبحث هذا الموضوع، والتي أقرتها الجمعية العامة، والعمل على تطويرها إلى قواعد ملزمة يتم متابعة تنفيذها من خلال إطار دولي متخصص تحت مظلة الأمم المتحدة.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن للمراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

السيدة كيمبانين (الاتحاد الأوروبي) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، وهي مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وصربيا وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل، البوسنة والهرسك؛ وكذلك جمهورية مولدوفا وجورجيا.

يشدد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على أهمية وجود فضاء إلكتروني مفتوح وحر ومستقر وآمن، يجري فيه احترم ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون والقانون الدولي على نحو كامل. ونكرر الإعراب عن قلقنا الشديد إزاء الاستخدام المغرض لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. ومما يؤسف له أن نطاق هذه الحوادث وشدتها لا يبدو إلا أنه في تزايد، وكذلك التكاليف والعواقب المرتبطة بها. ويمكن أن تكون لذلك آثار مزعزعة للاستقرار، تهدد فعليا السلم والأمن الدوليين.

والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمون بالمشاركة البناءة في مناقشات الأمم المتحدة الجارية بشأن أمن الفضاء الإلكتروني. وهدفنا هو العمل بطريقة متكاملة ومنسقة في إطار كل من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات

السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدول، من أجل النهوض بإنجازات أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة والاستفادة منها، على نحو ما أقر بتوافق الآراء في الجمعية العامة. ونحن ملتزمون بدعم رئيسي كل من فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح باب العضوية في التوصل إلى نتائج بتوافق الآراء.

وقد رحبنا بالمناقشات التفاعلية الممتازة في الدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المفتوح باب العضوية، ونتطلع إلى رؤية استمرار هذا العمل البناء. ونرحب بالاهتمام المتزايد من جانب المجتمع الدولي وبالاعتراف بأن المداولات لا تبدأ من نقطة الصفر، ولا سيما فيما يتعلق بانطباق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة. ونود أن نشير إلى أن ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية أنشئت بغية جعل عملية التفاوض في الأمم المتحدة أكثر ديمقراطية وشمولا وشفافية. وفي ذلك السياق، نتوقع أن يكون لجميع أصحاب المصلحة المعنيين دور.

والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمون بالمشاركة في عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي ودعمه بصورة بناءة بطريقة تعيد تأكيد وجهات النظر التوافقية التي تم التوصل إليها في المناقشات السابقة. ونرحب بالمشاورات الجارية مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومع أصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما المنظمات الإقليمية. ويستثمر الاتحاد الأوروبي حاليا أكثر من ١٠٠ مليون يورو في أنشطة بناء القدرات في مجال الفضاء الإلكتروني في جميع أنحاء العالم، من خلال مشاريع مثل مبادرة الاتحاد الأوروبي لقدرة الفضاء الإلكتروني على الصمود من أجل التنمية، والعمل العالمي بشأن جرائم الفضاء الإلكتروني الموسعة، ومبادرات الاتحاد الأوروبي الموجهة للفضاء الإلكتروني. ونتطلع إلى تعميق تعاوننا مع الدول الأعضاء في هذا الصدد. وتساعد هذه الجهود أيضا على سد الفجوة الرقمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ونؤكد من جديد دعمنا الكامل للإطار الاستراتيجي لمنع نشوب النزاعات والتعاون والاستقرار في الفضاء الإلكتروني الذي أقرته الجمعية العامة. إنه يستند إلى تطبيق القانون الدولي القائم، وعلى وجه التحديد ميثاق الأمم المتحدة برمته، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويكمله تنفيذ قواعد سلوك الدول المسؤول وتدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي بين الدول، وتدعمه جهود بناء القدرات. وفي هذه المرحلة، لا يدعو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى وضع صكوك قانونية دولية جديدة لمسائل الفضاء الإلكتروني ولا يرون ضرورة لذلك. ونشجع بقوة على تركيز جهودنا الجماعية على البناء على العمل الذي أيدته الجمعية العامة مرارا بتوافق الآراء، ولا سيما في القرار ٢٣٧/٧٠. وتخلق تلك القواعد المتفق عليها توقعات بشأن سلوك الدول المسؤول وتمكننا من تقييم أنشطة الدول ونواياها بغية منع نشوب النزاعات وزيادة الاستقرار والأمن. وقد وضع مجلس الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٧ إطارا للرد الدبلوماسي المشترك للاتحاد الأوروبي على الأنشطة الخبيثة في الفضاء الإلكتروني، وهو ما يسمى بأدوات الدبلوماسية في الفضاء الإلكتروني، والتي تمكن الاتحاد الأوروبي، من بين أمور أخرى، من فرض تدابير تقييدية محددة الهدف للثني عن شن هجمات في الفضاء الإلكتروني والرد عليها.

ويشدد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على أهمية تدابير بناء الثقة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها من الأطر الإقليمية، ويدعم مواصلة المداولات بشأن هذه التدابير التي وضعتها على وجه الخصوص منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ونتطلع إلى مزيد من التعاون مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص والأوساط التقنية والمستخدمون والدوائر الأكاديمية. وسيتم تحميل النسخة الكاملة من هذا البيان على شبكة الإنترنت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): لقد استنفدنا الوقت المتاح لهذه الجلسة.

أعطي الكلمة الآن لممثل أمانة اللجنة للإدلاء بإعلانات.

السيد سومرو (الموظف المعني بالشؤون الحكومية الدولية، أمانة اللجنة) (*تكلم بالإنكليزية*): لدي إعلانان سريعان جدا. أولا، تنظم البعثة الدائمة للنرويج حدثا جانبيا بعد ظهر اليوم بعنوان ”تحسين الاستقرار الاستراتيجي النووي: نهج قائم على المسؤولية لتحديد الأسلحة“ من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٤٥ في غرفة الاجتماعات ١١. وسيتم تقديم وجبة غداء خفيفة. وثانيا، يعقد وفد الاتحاد الروسي مشاورات مفتوحة غير رسمية بشأن القرارات المتعلقة الفضاء الخارجي الساعة ١٥/٠٠ اليوم في غرفة الاجتماعات A.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): ستُعقد الجلسة المقبلة للجنة يوم الثلاثاء، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، الساعة ١٠/٠٠ تماما في غرفة الاجتماعات هذه. وستستمع اللجنة أولا إلى إحاطة يقدمها السفيران غيليرمي دي أغيار باتريوتا، ممثل البرازيل، رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي، ويورغ لاوبر، ممثل سويسرا، رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وستستأنف اللجنة بعد ذلك نظرها في المجموعة المتعلقة بـ ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.